منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في مرتكب الكبيرة من خلال منظومته الفضيلة

د. أبوز يد عبد الرحيم عبد العاطي

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١٠/١٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٥/٠٦/٢٢

ملخص

تعد قضية مرتكب الكبيرة من أهم قضايا علم الكلام؛ لذا فقد شغلت الكثير من الباحثين قديما وحديثا، ولا زال الحديث يدور عنها في أوساط المشتغلين بالفلسفة وعلم الكلام حتى يومنا هذا، لاسيما وأنها كانت سببا مباشرا في نشأة مذهب الاعتزال.

ولقد تعددت المفاهيم حول الكبائر، واختلفت الفرق الإسلامية حول حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة على مذاهب. وقد أفرد الشيخ عبد الرحيم المولوي في منظومته الفضيلة مجموعة من الأبيات تحدث فيها عن آراء الفرق الإسلامية ومنهجه في مرتكب الكبيرة.

وقد قسمت الدراسة إلى خمسة مباحث وتمهيد

التمهيد، ذكرت فيه أولا: تعريف بالشيخ عبد الرحيم المولوي. وثانيا: تعريف الكبيرة وحدها

المبحث الأول: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الثاني: رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الثالث: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الرابع: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الخامس: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: الكبيرة من منظور الشيخ عبد الرحيم المولوي

المطلب الثاني: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة من خلال آراء أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترضيه ونشكره، نعبده ولا نكفره، ونعادي من ينكره، ونشهد له بالألوهية والربوبية، ونشهد بأنه أقام الحجة على الثقلين فأرسل الرسل وأنزل الكتب، وأن خاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بخاتم الكتب وهو القرآن الكريم.

أما بعد...

فلقد كان من منة الله على هذه الأمة أن جعلها أمة واحدة عقيدة وشريعة، قال تعالى: "إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"[1].

ولقد ظل المجتمع المسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام مجتمعا متماسكا لم تظهر فيه أي بوادر للاختلاف، إلى أن كان من اختلاف حول الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتماع سقيفة بني ساعدة، حتى استقام الأمر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، على أن أول انشقاق في الصف الإسلامي هو ما كان في فتنة مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وما تبعه من مسائل تمس عقيدة المسلمين.

ولقد كانت مسألة مرتكب الكبيرة من أعظم المسائل التي كانت من أسباب نشأة النّزاع بين المسلمين منذ وقتٍ مبكّرٍ مِنْ تاريخ أمتنا الإسلامية، بل عدّ بعض العلماء بدعةَ التّكفير بالذّنوب أوّل البدع ظهوراً في الأمّة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنها أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين. واستحلوا دماءهم وأموالهم"[2].

وجاء في البداية والنهاية: "لما بعث عليّ أبا موسى ومَنْ معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتدّ أمر الخوارج، وبالغوا في النّكير على عليّ وصرّحوا بكفره"[3]. كما نقل الإمام الأشعري عنهم إجماعهم على أنّ كلّ كبيرةٍ كفرٌ إلاّ النّجَدَات[4].

ثم ظهرت المرجئة في مواجهة الخوارج وردّوا بدعة الخوارج ببدعةٍ أخرى؛ فزعموا أنّ المعاصي لا أثر لها في نقص الإيمان بل أنكروا أن تكون الأعمال من الإيمان.

وقد هبَّ سلف الأمّة من الصّحابة والتّابعين منكرين بدعة المرجئة، كما ردوا بدعة الخوارج. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "حدثت بدعة القدرية والمرجئة فردّها بقايا الصّحابة؛ كابن عبّاسٍ، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ، مع ما كانوا يردّونه هم وغيرهم مِنْ بدعة الخوارج والرّوافض[5]،وقال ـ رحمه الله ـ: "والسّلف اشتدّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل مِنَ الإيمان، وقالوا: إنّ الإيمان يتماثل النّاس فيه"[6].

ثم ظهرت المعتزلة والقول بـ: (الْمَنْزلة بين الْمَنْزلَتَين)، معتبرة أنّ مرتكب الكبيرة في مَنْزلةٍ بين الكفر والإيمان؛ فهو ليس بِمُؤمِنٍ ولا كافر. وأوّل من صدر منه هذا القول واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري؛ بعد أن اعتزل

---

[1]() سورة الأنبياء، آية 92.

[2]() ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، 2004 – 1425، جـ13، صـ31. طبعة إلكترونية.

[3]() ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990 – 1410، جـ7، صـ315.

(4) الأشعري، مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط الثانية 1389هـ، جـ1، صـ167. وانظر: عبد القادر الإسفراييني، الفرق بين الفرَق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، صـ73.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ10 صـ357.

(6) المرجع السابق، جـ7، صـ555.

مجلس أستاذه إثر سؤال من رجل للحسن البصري عن جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفرٌ يخرج به الإنسان عن الملة. في مجلس لذلك، فَسُمِّي ومَنْ كان معه (مُعْتَزِلة).

إن مسألة مرتكب الكبيرة من أهم المسائل وأخطرها، حيث إن الخلاف فيها قديمٌ ومتشعّبٌ بين فرق الأمة، ويتفرع الكلام فيها عن مسألة الإيمان التي هي لبّ هذا الدِّين وأصله، ولا زالت الأمّة تعانِي من آثار الانحراف في فهم هذه المسألة بسبب تسرّب هذه المفاهيم الخاطئة إلى بعض أفرادها عن طريق دعاة الضّلال حتّى راج فكر الإرجاء وخرجت مبادئ الخوارج في قوالبَ جديدةٍ وتحت ستورٍ مزيَّفةٍ في تاريخ الأمّة المعاصر.

هذا وقد كان من العلماء الكثر الذين عرضوا وعلقوا على مسألة مرتكب الكبيرة الشيخ عبد الرحيم المولوي الكردي، حيث ضمن منظومته المسماة بـ"الفضيلة" والتي بلغت أبياتها ألفين وواحد وثلاثين بيتًا، وقد كتبها باللغة العربية، وقدّم فيها شرحًا مبسطًا للقضايا العقائدية الأساسية في الإسلام، كتوحيد الله وأسمائه وصفاته، ومباحث النبوة والرسالة وفضل الأنبياء على بعض، ومباحث الإيمان والأعمال الصالحة، والقضاء والقدر، وقد تناول كذلك الحديث عن مسألة مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، ودخوله الجنة. وقد تميزت بدقة الصياغة ووضوح المعاني، مما جعلها مرجعًا موثوقًا به في فهم العقيدة الإسلامية

أسباب اختيار الموضوع

1-تعد مسائل الإيمان والكفر وما يترتب عليها من دخول الجنة النار من أخطر المسائل التي تمس عقيدة المؤمن، وتأتي على رأس تلك المسائل العقائدية مسألة مرتكب الكبيرة، والتي كانت سببا في ظهور أكثر الفرق الإسلامية دفاعا عن الإسلام والشبه التي أثيرت حوله.

من هنا جاءت رغبة الباحث في الحديث عن مسألة مرتكب الكبيرة، بدءا من تعريف الكبيرة وحكم مرتكبها في الدنيا والآخرة، وآراء الفرق الكلامية المختلفة في حكم مرتكب الكبيرة وفي مقدمتها أهل السنة والجماعة.

2-من العلماء الأجلاء الذين كان لهم جهد شعري وعلمي رصين في عرض والتعليق على مسألة مرتكب الكبيرة يأتي العلامة الشيخ عبدالرحيم المولوي، والذي قد لا يعرفه الكثير من الباحثين في علم الكلام، ورغبة من الباحث في التعريف بهذا العلم العلمي والشاعر الكبير، ولا سيما بأرجوزته الموسومة بـ"الفضيلة: والتي ألفها في مسائل علم الكلام كان هذا البحث، وفاءً لما قدمه من جهود في خدمة قضايا الدين، والله أسأل أن ينفع به مع قلة الزاد الذي يحمله.

3-المساهمة في إبراز المكانة العلمية والإيمانية التي كان يتمتع بها علماء الكرد وفي مقدمتهم الشيخ عبد الرحيم المولوي؛ وذلك من خلال عرض آثاره، ولا سيما منظومته الفضيلة التي هي أساس البحث.

4-إظهار آرائه العقائدية، وبيان أنها موافقة للكتاب والسنة، ولا تخالف آراء أهل السنة والجماعة.

5-نظرا لعودة فكر الخوارج والمرجئة للرواج من جديد بين شباب أمة الإسلام، كان لزاما على الباحثين إعادة طرح القضية والتعليق عليها من جديد وإحياء تراث عالم جليل من علماء الأمة الإسلامية للنور وهو العلامة عبد الرحيم المولوي، وذلك محاولة من الباحث للمساهمة في حماية شباب أمتنا الإسلامية من أفكار التطرف والغلو في الدين.

أهداف البحث

1-التعريف بالشيخ عبد الرحيم المولوي ومنظومته الفضيلة.

2-تعريف الكبيرة وحدها.

3-رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة.

4-رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة.

5-رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة

6-رأي مرتكب الكبيرة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة.

7-تعليق الشيخ عبد الرحيم المولوي على تعريف الكبيرة وحكم مرتكبها.

أسئلة البحث

1-ما الكبيرة وما حدها؟

2-ما رأي أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة؟

3-ما رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة؟

4-ما رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة؟

5-ما رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة؟

6-ما منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة في منظومته الفضيلة من خلال عرضه لآراء أهل السنة والجماعة والخوارج والمرجئة؟

منهج البحث

لا شك أن منهجية البحث المستخدمة تلعب دورا كبيرا في دقة البحث، ووضع المعايير المناسبة التي يسير عليها الباحث حتى يخرج في صورة تعود بالنفع على القارئ الكريم.

وقد جاءت مناهج البحث على النحو التالي:

المنهج التاريخي

وذلك من خلال العرض التاريخي لقضية مرتكب الكبيرة، وأراء الفرق الإسلامية على مر العصور.

المنهج الاستقرائي

وقد برز هذا المنهج في البحث من خلال تتبع المشكلة، وما قيل فيها من آراء على ألسنة علماء الفرق الكلامية المختلفة.

المنهج النقدي

وقد ظهر هذا المنهج جليًّا من خلال بيان موقف أهل السنة من رأي المعتزلة والفرق الأخرى في مسألة مرتكب الكبيرة وأدلتهم.

وسائل البحث وأدواته

اعتمدت في بحثي على مصادر أساسية ومراجع ثانوية، وعزوت كل قول منقول إلى قائله.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملا على المباحث والمطالب الآتية.

التمهيد، ذكرت فيه أولا: تعريف بالشيخ عبد الرحيم المولوي. وثانيا: تعريف الكبيرة وحدها

المبحث الأول: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة الآخرة

المبحث الثاني: رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الثالث: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي الخوارج في حكم في مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

المبحث الرابع: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

المطلب الثاني: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الخامس: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة من خلال رأي أهل السنة والجماعة

المطلب الثاني: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة من خلال رأي المعتزلة والخوارج.

التمـــــهـيد:

أولا: تعريف بالشيخ عبد الرحيم المولوي

نسبه ومولده

اسمه: عبد الرحيم بن سعيد تاوگوزي بن شريف بن محمود بن يوسف جان بن جمال الدين بن كمال الدين بن ملا يوسف جاني بن حسن بن الملا أبو بكر جۆر المصنف الطوغوزي، وقد اشتهر باسم (مولوي) وبالكردية (مه وله وي).

هو شاعر وصوفي كردي ولد سنة 1806م في قرية (سه رشاته) الجبلية بمنطقة "تاوگوزي" الواقعة على الضفة الشرقية من نهر سيروان، ضمن الحدود الإدارية الحالية لقضاء حلبجة في محافظة السليمانية بإقليم كردستان شمال العراق، كان سليل عائلة قديمة ويعود ظهرهم إلى العارف الشهير سيد محمد زاهدي، بن سعيد محمود مدني، المعروف باسم بير خضري شاهو الذي عاش في القرن الرابع عشر في خانكاه و باوا في منطقة هورامان[7]، وهو من نسل حضرة الحسيني، بن حضرة علي ابن أبو طالب، وفاطمة الزهراء. رضى الله عنهم[8].

[7]() ضياء السورملي، مقال بعنوان "مولوي شاعر كردستان ورقصة رەش به لەک"، بتاريخ 8/ 2/ 2007م، الرابط التالي:
http://faylee.org/2007/702051.htm

[8]() الصفحة الرسمية لموقع سيد عبدالرحيم تاوگوزى.

يعد عبد الرحيم المولوي أحد أشهر العلماء الأكراد، وواحدا من النجوم اللامعة التي سطعت في سماء الأدب الكردي في منتصف القرن التاسع عشر، تردد شعره على كل الألسنة وفي كل المنتديات الشعرية، وفي أروقة المساجد والمعابد، وفي التكايا بالترانيم التي تتردد على ألسنة الدراويش وعلى والمحبين والعاشقين.

لقبه

اتخذ الشيخ عبد الرحيم مولوي لنفسه كعادة الشعراء في الأعراف القديمة بصفة عامة، وشعراء الكردية بصفة خاصة لقب "معدوم" أو "معدومي" أي الفاني؛ إيمانا منه بأن البقاء لله وحده، وهو لقب كما هو يتضح صوفي، إذ المعدوم في العرف الصوفي يعني، الذي لا يوجد، ولا يمكن وجوده، فإذا عدمت شيئا وأمكن وجوده فهو مفقود وليس بمعدوم. وكأن المولوي قد فني عن شهواته، وزهد في دنياه، وزال إحساسه بنفسه وبالخلق فلا علم له بهم ولا به، ولا إحساس ولا خبر، حتى صار كالمعدوم، لكونه فقد بصره، وقد صرح بذلك في أحد دواوينه الشعرية([9]).

بيد أن اللقب الذي اشتهر به الشاعر عبد الرحيم سعيد هو (مولوي) وبالكردية (مه وله وي)، والمرجح أن لقب (مولوي) الذي اشتهر به شيخنا وشاعرنا، قد أطلق عليه من قبل زوجته وقومها (الأفغان) الذين دأبوا على إطلاق مثل هذا اللقب على الشيوخ والسادات ورجال الدين والمتصوفين الأقحاح. وهناك من يعتقد أيضا بأن اللقب هذا قد منح له من قبل (غلام شاخان) أحد أمراء أردلان.

نشأته وحياته

نشأ المولوي في بيت محب للدين والمعرفة، فقد تكفل والده الملا سعيد برعايته وتربيته، حيث تعلم المولوي على يديه القرآن الكريم مع مقدمات النحو والصرف والأدب الفارسي، ثم توفي والده فترك الدراسة لفترة ثم عاد إليها([10]).

عاش المولوي في عصر كان طالب العلم يلاقي صعوبات جمة، كغلاء أسعار الكتب، والأوضاع الاقتصادية المتردية للناس عامة، إلا أن ذلك لم يثنه عن طلب العلم ونشره، فما أن يسمع اسم عالم إلا ويشد الرحال إليه لينهل من علمه، فتجول في جل أنحاء كردستان طالبا للعلم، وبعد أن نال الإجازة العلمية على يد الشيخ عبد الرحمن النودشي مارس الإمامة والتدريس في أماكن عديدة [(11)]

انتقلت أسرة الشيخ"عبد الرحيم مولوي" وهو صغير السن إلى قرية (بيزاوه) القريبة من مدينة حلبجة، فقرأ وختم القرآن الكريم على يدي والده الجليل، ثم درس وتعلم المناهج التعليمية السائدة من علوم النحو والصرف ومبادئ اللغة الفارسية وغيرها. وعلى دأب غيره من طلاب الدين في ذلك العصر، جاب "مولوي" فيما بعد مناطق عدة من كوردستان الجنوبية والشرقية بحثاً عن مزيد من العلوم والمعارف.

كان كثير التنقل بين المدن والبلدات المختلفة، فانتقل إلى مدن؛ پاوه، مريوان، سنه (سنندج) الواقعة في كردستان الشرقية، ثم عاد إلى مدينة السليمانية فاستقر في جامعها الكبير الذي كان يدرس فيه -في ذلك الوقت- العلامة الشيخ (معروف النودهي). ومن هناك عاد إلى ربوع حلبجة مجدداً ليواصل دراسته وسعيه المتواصلين في مجال العلم والدين وقرض الشعر.

وبعد رحلة أخرى إلى كردستان الشرقية دامت ردحًا من الزمن، عاد "مولوي" إلى مدينة السليمانية مجدداً فأكمل هناك تعليمه النهائي ونال شهادته الدينية (إجازته الدراسية) عند العلامة (الملا عبدالرحمن النوتشي) مفتي السليمانية والمدرس في جامع ملكندي.

[9]() نايف ميكائيل طاهر، الشاعر الكردي عبد الرحيم المولوي ومنهجه في إثبات الصفات الإلهية من خلال منظومته(زوبده ى عه قيده)، بحث منشور بمجلة جامعة زاخو، المجلد 4، العدد1، ص83..

[10]() المرجع نفسه، ص84.

[11]() عبد الكريم المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1972م، ص286.

وبعد أن أكمل تحصيله الدراسي، عاد الشيخ عبد الرحيم مولوي إلى موطن ولادته (تاوگوزي) فاستقر بقرية (چروستانه) التي بدأ حياته العملية فيها كمدرس، وهناك اقترن بزوجته الفاضلة (عنبر خاتون) التي كان يكن لها الشاعر عبد الرحيم مولوي في حياتها مودة عظيمة؛ لذا فقد رثاها بعد وفاتها بقصائد رثاء رائعة للغاية.

وتنتمي السيدة (عنبر خاتون) في أصولها إلى الأسر الأفغانية التي نزحت في وقت سابق من بلادها إثر النزاعات التي حصلت هناك، فاستقرت تلك الأسر في بعض قرى شهرزور وحلبجة ومنها قرية (چروستانه) المذكورة

المولوي متصوفًا

لقد استهوت حياة الزهد والتصوف شاعرنا "مولوي" مبكراً، فتوجه في هذا السبيل إلى قصبة (طويلة)[12] وقابل هناك المرشد (الشيخ عثمان سراج الدين الكبير) خليفة العلامة المرشد (مولانا خالد النقشبندي) مؤسس ورائد الطريقة النقشبندية المباركة في كوردستان وجوارها، فنهل "مولوي" هناك (في طويلة عند الشيخ سراج الدين) من آداب الطريقة والسلوك على نهج المتصوفين الخلص الصادقين وانخرط بشغف في حياة التنسك والورع والزهد والمقامات والاحوال وأصبح بمرور الأيام علمًا بارزًا من أعلام هذه الطريقة الصوفية المعروفة بآدابها وطقوسها المبجلة الخاصة في أداء الذكر والشعائر الدينية

ولاشك أن النهج الصوفي القويم الذي اتبعه "مولوي" في حياته المباركة وتعلقه بالشيوخ النقشبنديين الكرام الذين عاصرهم أحبهم وأحبوه من الصميم كان له أبلغ الأثر في إغناء موهبته الشعرية الفذة وترسيخ سمعته ومكانته كعالم وشاعر صوفي لامع وذيوع قصائده وأشعاره وكثرة تداولها بين أتباع ومريدي الطريقة النقشبندية أينما كانوا.

مذهبه في الأصول والفروع

اتخذ الشاعر عبد الرحيم المولوي من العقيدة الأشعرية مذهبًا له، وهذا ما تم استنتاجه مما سطره بنفسه في أرجوزته المسماة بـ"الفضيلة"، والتي كان موضوعها علم الكلام، حيث قال:

كجامع المعقول والمنقول ** أمامنا المرجع في الأصول**

وما تريد الماتريدي السري ** بل أشعرت إشارتي للأشعري[13]**

حيث أكد أن مرجعه في علم الأصول والجمع بيم المعقول والمنقول هو الإمام أبو الحسن الأشعري، وليس الإمام أبو منصور الماتريدي.

أما مذهبه في الفروع، فقد كان المولوي شافعي المذهب، حيث تقع جميع المدارس الدينية والمساجد والجوامع التي تولّى المولوي التدريس فيها ضمن المناطق الكردية التي تعتنق المذهب الشافعي.

كتاباته الشعرية

كان الشيخ عبد الرحيم المولوي شخصية أدبية بارزة تركت بصمة واضحة في المشهد الشعري، خاصة في الشعر الكردي. دواوينه الشعرية تمثل كنزا أدبيا يحمل في طياته الكثير من المعاني والقيم. يعتبر الشيخ عبد الرحيم المولوي آخر وأشهر شاعر كتب باللغة الگورانية. تردد شعره على كل لسان وفي كل منتدى، في الأفراح والأتراح، في المساجد والمعابد، في التكايا وعلى ألسنة الدراويش وعلى لسان المحبين والعاشقين، طرق كل أبواب الأغراض الشعرية وأجاد حتى صار بحق "أمير شعراء كردستان" في عصره. كان لسان حال الفقراء والمساكين ... صديقًا

[12]() طويلة: بالكردية تەوێلەTewêle، هي بلدة صغيرة في محافظة حلبجة بإقليم كردستان العراق، حوالي 34 كم شرق حلبجة. انظر الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A9_(%D8%AD%D9%84%D8%A8%D8%AC%D8%A9)

[13]() عبد الكريم المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، مرجع سابق، ص59

صدوقًا لهم، لم يستغل شعره للتكسب ... كان لا يعبأ بالمال إنما كان يسعى عند الأمراء وذوي الشأن ليحل مشاكل الفقراء والمعدمين[14].

كتب قصائد مدح دينية (المدائح النبوية) بالعربية والفارسية والگورانية مستلهمًا كتاباته من الصوفية، و احتفل مثل الشاعر الفارسي الصوفي جلال الدين الرومي، بنشوة الخمر الصوفية، إلا أنه يُعرف أكثر بقصائده الرومانسية وأغانيه المكتوبة بلغةٍ تمزج اللهجات الهورامية والتاوكوزية؛ فهو يستخدم المثنوية المقفاة التي تُميّز الشعر الگوراني الشفاهي ذا المقاطع العشرة، ففي شعر غنيٍّ بصورٍ غير معتادة يغني الشاعر الطبيعة، وهو الذي رسم الصورة التقليدية للفتاة الكردية في الشعر الكردي الموروث[15].

وبالرغم من تدينه الشديد وتصوفه وابتعاده عن أماكن اللهو، فقد أجاد وبرع في تقديم وصف شعري يأسر القلوب ويأخذ الألباب للرقصة الكردية الشعبية الفلوكلورية الشهيرة المعروفة بـ الـ(رەش بەلەگ) أو الدبكة الكردية[16].

ويمكن تلخيص مميزات شعر الشيخ عبد الرحيم المولوي فيما يلي:

من حيث اللغة: تميز دواوينه الشعرية باللغة السلسة والمعبرة، سواء ألفها باللغة الكردية أو العربية، كما استخدم لغة بسيطة وواضحة، مما جعل شعره يصل إلى قلوب القراء بسهولة.

من حيث المعاني: تتسم قصائده بعمق المعاني، حيث يعبر عن أفكاره ومشاعره بطريقة فنية راقية. ويتناول قضايا إنسانية وعاطفية ودينية بطريقة شاعرية مؤثرة.

من حيث التنوع: يتميز شعره بالتنوع في الموضوعات والأشكال الشعرية، فنجده لم يقتصر على موضوع واحد، بل تناول قضايا مختلفة، مما يجعله شاعرا شاملا.

أهمية دواوين الشيخ عبد الرحيم المولوي الشعرية:

مرجع أدبي: تعتبر دواوينه مرجعًا أدبيًّا هامًّا للدارسين والباحثين في الأدب الكردي والعربي.

ثروة لغوية: تساهم دواوينه في إغناء اللغة الكردية والعربية، وتقدم نماذج لغوية رفيعة المستوى.

تراث ثقافي: تمثل دواوينه جزءا هاما من التراث الثقافي الكردي والعربي، ولها دور كبير في الحفاظ على الهوية الثقافية للشعب الكردي.

تأثُّره بابن عربي

كان لابن عربي الحاتمي الاندلسي[17] تأثير كبير وواضح على بنيات التصوف عامة والتصوف الكردي خاصة لذكائه وألمعيته، فغالبية المتصوفة والشعراء الكرد ينهلون من المعرفة الصوفية لابن عربي، وكان الشاعر الصوفي عبد الرحيم بن سعيد بن شريف الملقب بمولوي، من أشد المتأثرين والمقتفين أثر الشيخ ابن عربي، فقد سار على

[14]() ضياء السورملي، مقال بعنوان: "مولوي شاعر كردستان ورقصة رەش بەلەک"، بتاريخ: 8/ 2/ 2007م، على الرباط التالي: http://faylee.org/2007/702051.htm

[15]() جويس بلو، ترجمة: عبد الكريم عتّه، مقال بعنوان: "الأدب الكردي المكتوب"، منشور على صفحة فيس بوك باسم "بيت الكردي"، بتاريخ 4/ 4/ 2015م.

[16]() ضياء السورملي، مصدر سابق.

[17]() الشيخ الأكبر والكبريت الأعظم محي الدين بن عربي: هو محمدُ بن عليّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي، ولد ليلة الاثنين في السابع عشر من شهر رمضان سنة 560 هـ/ 26 يوليو 1165م في مدينة مرسيليا، ثم انتقل إلى أشبيليه سنة 1172م فأقام بها حوالي عشرين عامًا، ذهب خلالها إلى المغرب وتونس عدة مرات، وأقام هناك لفترات متقطعة ثم ارتحل إلى المشرق للحج سنة 1201م، ثم أقام في مصر مدة وجيزة ثم دخل مكّة وعكف على العبادة والتدريس في المسجد الحرام، حيث أفاض الله عليه أسراراً وعلوماً شريفة أودعها في كتابه المعروف بالفتوحات المكية. وافته المنية ليلة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 638 للهجرة (1240/11/9 م)، ودفن بسفح جبل قاسيون. انظر: محمد علي حاج يوسف، **شمس المغرب: سيرة الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي ومذهبه**، سوريا، حلب، فصّلت للدراسات والترجمة والنشر، 2006. لتحميل الكتاب عن طريق الرابط التالي: https://drive.google.com/drive/folders/0B_5U4cCy-A_lMG9BN0JJTUxxTU0

هديه ونهجه وآمن بأفكاره، ومن الأمثلة على ذلك تلخيصه مسألة خلق العالم وبث الحياة فيها وخلق آدم وجلاء مرآة العالم به كل ذلك في بيت شعري واحد باللغة الكردية:

ئوساى بلوور بە ند بە نجە رە ى كاوان

ئاينە سازيش وست ئە و شە وتاوان

وتفسير البيت هو كما يلي:

أن الصانع الذي ركب الزجاجات،

قام بتركيب المرايا على الأنهار

فشبه الزجاجات ببلورات المياه

المتجمدة على أطراف الجبال

والمرايا بالمياه الجامدة

على صفحات مياه الانهار.

ولتوضيح الفكرة وتقريبها الى الذهن نورد ما قاله ابن عربي:

إن الله لما أوجد العالم،

كان شبحاً لا روح فيه،

وكان كالمرآة غير مجلوة،

فاقتضى جلاء المرأة،

فكان آدم عين جلاء تلك المرأة

وروح تلك الصورة[18].

آثــاره

خلف الشاعر عبد الرحيم المولوي العديد من الآثار التي توحي بإتقانه الكردية والفارسية والعربية، كما تدل آثاره على سعة أفقه وطول باعه في أي علم كتب فيه، ومن آثاره:

1-العقيدة المرضية: وهي منظومة شعرية كتبها باللغة الكردية، تتكون من 2441 بيتًا شعريًّا، تتضمن مسائل عديدة في العقائد الإسلامية، وقد طُبعت المنظومة ثلاث مرات.

2-الفواتح: وهي منظومة شعرية كتبت باللغة الفارسية، تتألف من 525 بيتًا شعريًّا، تتضمن مسائل عديدة في العقائد الإسلامية، وقد طبعت هي الأخرى ثلاث مرات.

[18]() فرست مرعي، ابن عربي وتأثيره على التصوف الكردي، 20 يناير 2021م، موقع سەنتەرى زەهاوى بۆ لێكۆينەوەى فيكرى.

3-عه قيده ى مه وله وى: وهي كذلك منظومة شعرية تقع في 110 بيتًا شعريًا، نظمت باللغة الكردية، وقد كتبها الشاعر عبد الرحيم المولوي خصيصا لطلاب العلم المبتدئين من أجل تعليمهم مبادئ العقيدة الإسلامية، وقد طُبعت هذه المنظومة مرتين.

4-رسائل المولوي: وتعد هذه الرسائل مصدرًا مهما يُلقي فيه المولوي الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بحياته، وقد عُثر حتى الآن على 38 رسالة، حيث تضمنت هذه الرسائل احترام المولوي وتقديره الفائق للأشخاص الذين كُتبت لهم هذه الرسائل، وقد طُبعت هذه الرسائل سنة 1983م من قبل الملا عبد الكريم المدرس.

5-زوبده ى عه قيده: هي منظومة شعرية في العقيدة الإسلامية، تتألف من 918 بيتًا شعريًا، نظمها باللغة الكردية، تتضمن أبرز مسائل العقيدة الإسلامية من إلهيات ونبوات وسمعيات، وقد تم طبع المنظومة بمناسبة المهرجان الذي أُقيم في السليمانية سنة 2000م تقديرًا للمولوي، وقام حمه صالح حاجي ملا محمود كه لاله بإعداد المنظومة للطبع ونقلها إلى الإملاء الحديث، حيث أن أصل المنظومة مكتوبة بخطٍ فارسي جميل.

6-ديوان المولوي: يُعد هذا الديوان من أروع الآثار الأدبية التي تركها المولوي، كُتبت قصائد الديوان باللغة الكردية، وباللهجة الهورامية الممتزجة باللهجة السورانية، مما أضفى عليه نكهة خاصة، يتميز بأسلوبه السلس وعمق معانيه ويضم الديوان 2426 بيتًا شعريًا، يتضمن الديوان قصائد متنوعة تغطي مختلف جوانب الحياة والحب والتاريخ، وقد طبع الديوان عدة مرات.

7-الفضيلة: وهي منظومة شعرية في العقائد الإسلامية باللغة العربية، يبلغ عدد أبياتها 2031 بيتًا شعريًا، ولقيمة هذه المنظومة فقد كانت تدرس في المساجد، وقام الشيخ عبد الكريم المدرس[19] إمام وخطيب جامع الأحمدي، والمدرس في الحضرة الكيلانية ببغداد بشرح هذه المنظومة، وسمى شرحه بـ"الوسيلة في شرح الفضيلة"، وقد طُبع الشرح مع المنظومة سنة 1972م في بغداد.

8-**تفسير سورة الفاتحة:** شرح مبسط لأهم سورة في القرآن الكريم.

9-كلمة طيبة: مجموعة من الأقوال والحكم المأثورة.

وفاة الشيخ عبد الرحيم المولوي

بعدئذ عاد "مولوي" إلى أطراف حلبجة فاستقر أخيرًا في منطقة (شميران) الجبلية التي دامت إقامته فيها طويلاً، بيد أن انتقال أمر إدارة المنطقة فيما بعد من شخص (الشيخ علي) إلى المدعو (عثمان خاله) وبإيعاز من أمير الجاف (محمد پاشا الجاف) لم يعجب شاعرنا فقرر الرحيل من (شميران) والعودة إلى مهد ولادته قرية (سه رشاته) التي قضى فيها سنواته الأخيرة إلى أن وافته المنية عام 1882م، عن عمر ناهز 86 عامًا، إثر حادث مأساوي خارج القرية، فدفن هناك حيث ما يزال مزاره يُزار ويُبجل من قبل أهل المنطقة وخارجها.

ولحادث وفاته قصة تراجيدية أليمة مفادها؛ أن "مولوي" الذي فقد نعمة البصر في أواخر عمره، كان عائدًا ذات يوم من قرية (بريس) إلى قرية (سه رشاته) بعد أن تفقد هناك (أي في بريس) أحد أصدقائه. وكانت تنتصب بجانب الطريق، قرب قرية (هانه سوره) القريبة من موطن الشاعر، شجرة توت ضخمة يتدلى منها فرع أعوج على شكل حاجز فوق الطريق بحيث يجبر ركاب الدواب على إحناء رؤوسهم وصدورهم تفاديًا للاصطدام به.

وكان "مولوي" الفطن متنبهًا لأمر الشجرة فطلب من مرشده تحذيره حال دنوه منها وهو على دابته. لكن مشيئة الباري تعالى شاءت عكس ذلك تمامًا، إذ نسي المرشد التعس توصية سيده الذي ارتطم أعلى صدره بفرع الشجرة، فسقط بعنف على ظهره أرضًا حيث أصيب بشدة في عموده الفقري، ثم فارق الحياة إثر الحادث المشؤوم.

[19]() العلامة الشيخ عبد الكريم بن محمد بن فاتح بن سليمان المدرس المشهور بالشيخ عبد الكريم بيارة مفتي العراق السابق، من أعلام كردستان العراق ، فقيه، ومحدث، ومفسر، وأصولي، ومتكلم ولغوي، وأديب، وهو كردي الأصل. زلادته: ولد في شهر ربيع الأول 1323 هـ/ أيار 1905م. في قرية (بيارة) في شمال العراق. انظر الرابط التالي: https://parwardacenter.com/ar/news.aspx?id=330&mapid=19

ثانيا: تعريف الكبيرة وحدها

الكبيرة لغة: مفرد كبيرات وكبائر، مؤنث الكبير، والتأنيث للمبالغة وهي نقيض الصغيرة[20]، وقد ذهب بعض علماء اللغة إلى أنها جاءت من الكبر، وهو الأعم، وهو مشتق من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة[21].

قال ابن فارس: الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر[22].

قال ابن منظور: الكِبْرُ: الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار، والكِبْرَةُ كالكِبْرِ: التأنيث للمبالغة، والكبيرة هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف[23].

وقد فصّل الفيروز آبادي القول فيها، فذهب إلى أن الكبيرة في اللغة قد تأتي بالضم كقولك: يكبر، وهي بمعنى يعظم، وقد تأتي هذه الكلمة في صيغة مبالغة للدلالة على الإفراط في فعل الكبائر، فيقال: كبّار بالتشديد أي مفرط في فعل الكبيرة[24].

فالكبيرة الإثم المنهي عنه شرعًا كقتل النفس، والزنا، وأكل الربا...إلخ، والكبائر جمع كبيرة وفي التنزيل الحكيم قال تعالى: **"الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ"**[25].

الكبيرة اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريفها، فمنهم من ذهب إلى أنها ليس لها تعريف اصطلاحي مطلقًا، وعلتهم أن العامة لو علموا لها حدًّا جامعًا مانعًا لاقتحموا الصغائر، واستباحوها؛ ولذا أخفى الله – تعالى – معرفتها عن العباد، ليبذلوا قصارى جهدهم في اجتناب كل ما نهي الله تعالى عنه[26]، لكن هذا الرأي لم يرتضه أكثر العلماء.

وذهب بعضهم لتعريفها بالتعبير عن جانب منها من خلال الاستدلال ببعض النصوص دون بقيتها، وحاول البعض الآخر أن يأتي بتعريف شامل وسنستعرض بعض هذه التعريفات باختصار ثم نأتي بالقول الصحيح من خلال كلام الأئمة المحققين[27].

أما من حيث عدها: فقد أنكر بعض العلماء أن في الذنوب صغائر وكبائر، بل قالوا أن سائر المعاصي كبائر، ومن هؤلاء أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، وابن القشيري في المرشد، وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يُقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب يُغفر باجتناب ذنب آخر[28] ثم أوّل بالآية الأتية: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ"[29]، بما ينبو عن ظاهرها[30]. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْسِيمِ الذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ.

---

[20]() الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جـ2، صـ124.

[21]() الزبيدي، تاج العروس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، جـ3، صـ514.

[22]() ابن فارس ، مجمل اللغة، صـ615.

[23]() ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، مادة كبر، جـ5/ صـ129.

[24]() الفيروز آبادي، مرجع سابق، جـ2، صـ128.

[25]() سورة النجم، جزء من الآية: 32.

[26]() النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، جـ2، صـ85.

[27]() ناقش هذه التعريفات عدد من الأئمة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (11/ 650، 657)، وابن حجر العسقلاني في ((الفتح)) (10/ 410، 411)، (12/ 182، 184)، وابن حجر الهيثمي في ((الزواجر)) (1/ 5 - 9)، وابن كثير في ((تفسير القرآن العظيم)) (4/ 486، 487).

[28]() الزمخشري، الكشاف، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، جـ4، صـ415.

[29]() سورة النساء، الآية: 31.

[30]() ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م، جـ1، صـ7.

وقد تعجب الإمام محمد عبده ممن ينكر انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر قائلا: وكيف يُنكر أحد انقسام الذنوب إلى كبائر وغير كبائر؟ وقد صرّح بذلك القرآن في غير موضع وهو من ذاته بديهي فإن المنهيات أنواع لها أفراد تتفاوت في أنفسها وفي الداعية النفسية التي تسوق إليها؟[31]

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْإِطْلَاقِ لِإِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مِنْ الْمَعَاصِي مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْأَوَّلُونَ قَرُّوا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةً نَظَرًا إلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَإِجْلَالًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَسْمِيَةِ مَعْصِيَتِهِ صَغِيرَةً، لِأَنَّهَا بِالنَّظَرِ إلَى بَاهِرِ عَظَمَتِهِ كَبِيرَةٌ أَيُّ كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْظُرْ الْجُمْهُورُ إلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، بَلْ قَسَّمُوهَا إلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَكَرَّهَ إلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ"[32] فَجَعَلَهَا رُتَبًا ثَلَاثَةً، وَسَمَّى بَعْضَ الْمَعَاصِي فُسُوقًا دُونَ بَعْضٍ[33] وقَوْله تَعَالَى: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ"[34].

هل الكبائر محصورة في عدد؟

اختلف علماء الكلام في حصر الكبائر، فذكر بعضهم أنها أربعة: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكره، واليأس من روحه، وقد نسب هذا القول إلى ابن مسعود رضي الله عنه[35].

وذهب آخرون إلى أن الكبائر سبع، وهي التي وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هنّ، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات"[36]

وتعدد أقوال العلماء في عدد الكبائر حتى وصلت إلى القول بأنها سبعمائة، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، وجاء عنه رضي الله عنه قوله: هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع[37].

والذي يظهر لنا أن الكبائر غير منحصرة في عدد معين، وأن الأولى أن تضبط الكبيرة، وتميز عن الصغيرة، وهو اختيار طائفة من العلماء كابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والسفاريني، وغيرهم.

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء –رحمهم الله-: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور"[38].

ويمكن الجواب عن الأحاديث التي ورد فيها النص على عدد معين من كبائر الذنوب، كحديث: "اجتنبوا السبع الموبقات"، ونحوه، بأن العدد لا مفهوم له، وأن الاقتصار على السبع ونحوها كان بحسب ما يقتضيه المقام بالنسبة لحال السائل.

قال ابن كثير –رحمه الله -: "فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم"[39].

---

[31]() محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، جـ5، ص،40.

[32]() سورة الحجرات، الآية:70.

[33]() المرجع السابق، جـ1، صـ8.

[34]() سورة النجم، الآية: 32.

[35] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، جـ1، صـ416.

[36]() البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ/ 1987م، باب قول الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"، جـ3، صـ1017، برقم 2615.

[37]()عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط7، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م، صـ418.

[38]() النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ2، صـ84.

[39]() ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ1، صـ456.

أما من حيث حدّها فقد تعددت تعريفات الذين فرقوا بين الصغيرة والكبيرة

فمن أشهر التعريفات ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن[40].

وقد رجح هذا التعريف شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين سلامة هذا التعريف من القوادح الواردة على غيره، وتكلم بكلام نفيس في هذا الجانب[41].

وقال الماوردي من الشافعية: الكبائر: ما وجبت فيها الحدود، وتوجه إليها الوعيد[42].

وقد ورد نفس المعنى عن أحمد[43]، ورجحه أبو العباس القرطبي[44]، وابن تيمية[45]، والذهبي[46].

وعن الضحاك قال: الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يُقام به الحد فهو من الكبائر.

وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

وقال الحافظ ابن حجر بعد استعراضه لعدد من الأقوال، قال: ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: "كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة[47].

ومن الأقوال في تعريفها: أنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه، قال شيخ الإسلام عن هذا القول: (يوجب (هذا القول) أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة ..... إلخ)[48].

وعرفها إمام الحرمين بقوله: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقاقة الديانة[49].

ومثله قول أبي حامد الغزالي: كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراء عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة[50].

واعتُرض على هذا التعريف، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر، وكذلك يرد على هذا التعريف أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم[51].

---

[40]() الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ، 2001م، جـ5، صـ212. وانظر أيضا: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، جـ2، صـ86.

41() الحافظ أبي بكر البرديجي، كتاب الكبائر، تحقيق محمد بن تركي التركي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، صـ113.

[42]() الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، جـ17، صـ149.

[43]() القاضي أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/ 1990م، جـ3، صـ946.

[44]() أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، جـ1، صـ284.

[45]() ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ11، صـ650.

[46]() الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت، صـ89.

[47]() أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، جـ1، صـ284.

[48]() ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ11، صـ657.

[49]() ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، ط1، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، جـ11، صـ410.

[50]() ابن حجر الهيتمي، الزواجر، مرجع سابق، جـ1، صـ7.

[51]() المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

قال ابن عبد السلام: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليها فهي من الكبائر[52].

واعترض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاسد الكبائر كلها حتى نعلم أقلها مفسدة

وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعدد من غير ضبطها بحد قال رحمه الله: (وأولى ما قيل في تأويل (الكبائر) بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره) .. فالكبائر إذاً: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس[53].

ومقصود الإمام الطبري حصر الكبائر بما نص عليه الصلاة والسلام بأنه كبيرة دون غيره مما عليه حد أو وعيد ولم ينص على أنه كبيرة، ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرح بأنها من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليه[54].

وفي الوسيلة في شرح الفصيلة قال الشيخ عبد الكريم المدرس، عن الكبيرة:

"اختلف العلماء في تعريف الكبيرة؛ فقال بعضهم: هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة، وبعضهم: هي ما فيه حد، والمختار أنها كل جريمة تؤذن بقلة مبالاة مرتكبها بالديانة. وهي كثيرة جدًّا بحيث لو أراد واحد منا استقصائها واحصائها لاستصعب عليه، فقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: أنها إلى السبعمائة أقرب، والحق أن السبعمائة أيضًا وضعفها لا تفي بها؛ فإنها تكثر بكثرة الأهواء واختلاف المشارب والنزعات وكثرة الشهوات والأسباب والدواعي، لكنه يمكن ضبط أنواعها أو أصنافها، وهي متفاوتة في الإثم حسب ترتيب الأضرار الدينية والدنيوية الناشئة منها للمرتكب وغيره".[55]

المبحث الأول: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

في البداية نشير إلى أن جوهر الخلاف بين علماء الفرق الكلامية في حكم مرتكب الكبيرة، مرجعه إلى الكبائر التي ما دون الشرك بالله تعالى؛ لأن الأمة الإسلامية قد اتفقت على وعيد الكفار، وخلودهم في النار.

ومن جانبٍ آخر نقول إن مسألة مرتكب الكبيرة والاسم الواقع على صاحبها، والحكم المستحق له من أهم المسائل التي بحثها المتكلمون واختلفت آراؤهم حولها، وتسمى (مسألة الأسماء والحكام)، ويمكن رد خلاف علماء الكلام في مسألة مرتكب الكبيرة إلى أمرين أولهما: الاسم الذي يُطلق في الدنيا على مرتكب الكبيرة، وبمعنى آخر، هل مرتكب الكبيرة في نظر علماء الكلام، مسلم أم كافر أم فاسق؟ وطبقًا للاسم الذي نطلقه عليه، كيف يتم التعامل معه في الدنيا؟ وبناء عليه، هل نحكم عليه في الآخرة بأنه من أهل النار، مع الحكم عليه بالتأبيد فيها؟ أم أنه متروك أمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه؟

رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

[52]() العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، جـ1، صـ19.
[53]() الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، جـ8، صـ 253.
[54]() مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، جـ6، صـ193، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،
[55]() الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1392هـ/ 1972م، صـ659.

لقد جاء أهل السنة والجماعة بالحق البين، فهم وسط بين طرفين، حيث قالوا: إن مرتكب الكبيرة في الدنيا إن لم يشرك ويستحل الكبيرة، فلا يُكفّر، بل يُسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أو مؤمنًا بقيامه بأركان الإسلام، فاسقًا فاجرًا بكبيرته، له معاملات خاصة: فنحبه في الله على إيمانه وقوله: لا إله إلا الله، وعلى صلاته، ونبغضه بأكله للربا، كما نبغضه ونهجره لله جل وعلا للبدعة التي يبتدعها، وبالمعاصي التي يقترفها، لكن لا يصح أن يُعطى اسم الإيمان المطلق، بل يكون معه مطلق الإيمان، وهو حد الإسلام، فيكون كسائر المسلمين في عصمة الدّمّ والمال وكلّ المعاملات والأحوال، فإن كان الذنب الذي ارتكبه لا حد فيه، وتاب منه، قَبِل الله توبته بفضله ومَنّه، أو فيه حدّ وأُقيم عليه الحد، فهو كفارة له، ويُصبح حكمه حكم عامة المسلمين[56]. وقالوا كذلك: ننظر إليه بعينين: عين الشرع، وعين القدر، فأما عين القدر: فلأن الذي قدر عليه أن يعصي، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقه بخمسين ألف عام هو الله، فنقول: كتب الله عليه ذلك، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به غيرنا، ونبكي عليه، فربما كان أحدنا في مكانه.

وأما النظر إليه بعين الشرع: فلأنه قد عصى الله فلا بد أن نعاديه ونبغضه، وعند النظر إليه بعين القدر فلابد أن نشفق عليه وننصحه، ونحمد الله أنا لسنا مثله، هذا كله في الدنيا[57].

قال فضيل بن عياض: (سمعت سفيان الثـّوري يقول (مَن صـّلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن، والنّاس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنّسك، ولهم ذنوب وخطايا، الله حسيبهم إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم،ولا ندري ما هم عند الله عزّ وجلّ)[58].

يقول الإمام الطّحاوي في وصف عقيدة أهل السّنة: (ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه، ولا نقول: لا يضرّ مع الإيمان ذنب لِمَن عمله)[59]. ويقول ابن أبي زيد القيرواني: (وأنـّه لا يكفر أحد بذنبٍ من أهل القبلة)[60]. ويقول ابن بطة: (وقد أجمع العلماء ولا خلاف بينهم أنـّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء)[61]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السّنة: (وهم مع ذلك لا يكفّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الإخوة الإيمانية باقية مع المعاصي... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلّيّة، ولا يخلّدونه في النّار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان)[62]. ويقول ابن أبي العزّ: (إن أهل السّنة متّفقون كلّهم على أنّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل من الملّة بالكلّيّة، كما قالت الخوارج)[63].

وقد انطلق أهل السنة والجماعة في رأيهم هذا من قولهم بأن الإيمان جوهره التصديق، وأن الإقرار شرط في إجراء الأحكام الدنيوية، وأن الأعمال شرط كمال للإيمان إلى الحكم بأن مرتكب الكبيرة مؤمن لم يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة وإن كان فاسقًا بكبيرته، يقول الإمام الأشعري: "فإن قال القائل، فحدثونا عن الفاسق من أهل القبلة أمؤمن هو؟ قيل له: نعم مؤمن بإيمانه، فاسق بفسقه وكبيرته"[64]

---

[56]() عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته نواقضه عند أهل السنة والجماعة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص208.

[57]() محمد حسن عبد الغفار، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ج43، ص7، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(58) أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في السّنة 377/1.

(59) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطّحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط10، 1997م، ص432.

(60) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، ص60.

(61) أبو عبد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق محمد نصر أبي جبل، دار الآثار للنشر والتوزيع، 2013م، ط1، ص265.

(62) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج3، ص151.

(63) شرح العقيدة الطحاوية، ص442.

[64]() الأشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ، نسخة المكتبة الشاملة، ص122. وانظر أيضًا: الغزنوي، أصول الدين، تحقيق د/ عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419 هـ/ 1998م، ص196.

أدلة أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

أولا: الأدلة النقلية

أ-الأدلة من القرآن الكريم

استدل أهل السنة والجماعة على ما ذهبوا عليه بأدلة نقلية وعقلية، وهذا ما أكده الإمام الأشعري عندما يعرض لموقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ذاكرًا أدلتهم النقلية، فيقول: وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يُخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا بالكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان ولا بمعاصيهم، وقد سمّى الله تعالى عصاة أهل القبلة مؤمنين بدليل قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[65]، فلو كانوا خرجوا من الإيمان بمعاصيهم كما قالت القدرية لما تعلق عليهم فرض الطهارة، وكان خطاب الله تعالى منصرفًا إلى المؤمنين دونهم، وكذلك قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[66]، فهاهنا لم يخص الله الحض على ذلك بالطائعين دون العاصين([67]).

كما يدل على ذلك قوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ"([68]).

يقول الجويني: "كل من يُخاطَب بتفاصيل التكاليف مندرج تحت اسم المؤمنين، وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة"([69]).

وقال تعالى: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ"([70]).

يقول الآمدي: "وذلك يدل على مجامعة الظلم لمن اصطفاه الله تعالى؛ والمصطفى لا يكون إلا مؤمنًا"([71]).

وعلى هذا يمكن القول بأن هذه الآيات لم تنف الإيمان عن مرتكب الكبيرة بل حكمت بإيمانه مع فسقه.

ومن الأدلة التي استدلوا بها كذلك:

1-قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"([72]).

وجه الدلالة

[65]() سورة المائدة، الآية: 6.

[66]() سورة الجمعة، الآية: 9.

[67]() الإمام الأشعري، أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحقيق د/ محمد الجليند، صـ88، 89.

[68]() سورة التحريم، الآية: 8.

[69]() الإمام الجويني، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1412هـ/ 1992م، صـ86.

[70]() سورة فاطر، الآية: 32.

[71]() الآمدي، أبكار الأفكار في اصول الدين، جـ5، صـ17.

[72]() سورة البقرة، الآية: 178

أثبت الله في هذه الآية الأخوة الدينية بين القاتل والمقتول، وخاطبهما بمسمى الإيمان، ولم يحكم بكفر القاتل، وخروجه عن مسمى الإيمان بسبب كبيرة القتل التي ارتكبها.

قال البغوي –رحمه الله تعالى- :"وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافرًا بالقتل، لأن الله خاطبه بعد القتال بخطاب الإيمان، فقال: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ"، وقال في آخر الآية: " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ"، وأراد به أخوة الإيمانية، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل"([73]).

2-قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"([74]).

وجه الدلالة

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن مغفرته حُجبت عمن لقيه وهو يشرك به شيئًا، وأنها نائلة بمشيئته عمن سواهم.

قال البخاري –رحمه الله - :"باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفر صاحبها بارتكابها، إلا الشرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنك امرؤ فيك جاهلية"([75]).

3-قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"([76]).

وجه الدلالة

أخبر الله عز وجل أن كفارة قتل الخطأ هي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لزمته هذه الكفارة فامتثل الأمر بعتق رقبة مؤمنة متلبس بكبيرة من كبائر الذنوب، صحت كفارته، وأجزأته.

وفي هذا دليل على أن ارتكاب العبد المؤمن للذنوب الكبائر لا توجب خروجه عن مسمى الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى –قال تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"، ولو أعتقه مذنبًا أجزأ عتقه بإجماع العلماء([77])

ففرض الحد على كبيرة قتل النفس، وكذلك جد الزنا وحد القذف، إنما هي بمثابة كفارات جعلها الله طهرة لمرتكبها، ولذلك لم تسم الشريعة المطهرة أحدًا من مرتكبي هذه الكبائر كافرًا، ولم يجز شرعًا غسله ولا تكفينه ولا دفنه في مقابر المسلمين، وهو ما لم يقل أحد من المسلمين به، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الغامدية: "إنها تابت توبة لو وزعت على أهل المدينة لوسعتهم"

4-قال تعالى: "وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"([78]).

وجه الدلالة

---

[73]() البغوي، معالم التنزيل، جـ1، صـ191.

[74]() سورة النساء، الآية: 8.

[75]() أخرجه الشيخان في صحيحيها من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية- الحديث رقم (30) –(34/1). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 1661، جـ3، صـ1282.

[76]() سورة النساء، الآية: 92.

[77]() ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ7، صـ671.

[78]() سورة النور، الآية: 22.

نزلت هذه الآية في حق أبي بكر الصديق –رضي الله عنه – لما عزم أن يقطع النفقة عن قريبه مسطح بن أثاثة – رضي الله عنه –بعد اقترافه لكبيرة قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها([79]).

فانظر إلى هذه الكبيرة العظيمة التي اقترفها مسطح بن أثاثة، والمشتملة على قذف أم المؤمنين رضي الله عنها، والمفضية إلى إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم توجب خروجه من مسمى الإيمان، بل ندب الله عز وجل ندب الله عز وجل قريبه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وحثه على الإحسان إليه والصفح عنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر، وقد أنزل الله فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: "وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ".

وقيل: إن مسطح وأمثاله تابوا، لكن الله لم يشترط في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم: التوبة"([80]).

5-قال تعالى: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ"([81]).

وجه الدلالة

في الآية دليل على أن مقارفة العبد المؤمن كبائر الذنوب وصغائرها، وظلمه لنفسه لا يوجب خروجه عن مسمى الإيمان، فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصدًا أو سابقًا.

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت له سيئاته، كما تعالى: "إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا"([82]).

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة، ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا([83]).

6-قال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"([84]).

وجه الدلالة

أثبت الله في هاتين الآيتين الأخوة الدينية بين المتقاتلين، وخاطبهم بمسمى الإيمان، ولم يلزم من تقاتلهم زوال هذا المسمى.

قال ابن كثير: "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقول الخوارج ومن تبعهم من المعتزلة ونحوهم"([85]).

ب-الأدلة من السنة النبوية

[79]() الواحدي، أسباب النزول، صـ322، وانظر أيضًا، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي، صـ170، وأسباب النزول لعبد الفتاح عبد الغني القاضي، صـ158.

[80]() ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سابق، جـ7، صـ486.

[81]() سورة فاطر، الآية: 32.

[82]() سورة النساء، الآية: 31.

[83]() ابن تيمية، الإيمان الأوسط، تحقيق: أبو يحيى محمود أبو سن، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.جـ7، صـ485.

[84]() سورة الحجرات، الآيتان: 9-10

[85]() ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ1، صـ212.

والأدلة من السنة النبوية المقررة لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة كثيرة نذكر منها:

1-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: طنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"([86]).

وجـــه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن الحدود المقامة على مرتكبي الكبائر تنفي عنهم خبث الذنوب، وتطهر أصحابها، وتنقيهم من دنس الكبيرة، وأن مَن أسبل الله عليه إزار ستره، فهو تحت مشيئته إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

وقد أجمع أهل العلم على أن العقوبات على الذنوب كفارات، وتواترت بذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاءت بكفارة الأيمان، والظهار، والفطر في رمضان.

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب يرثه ورثته، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين"([87])

2-في الصحيحين أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعليه ثَوْبٌ أبْيَضُ، وهو نَائِمٌ، ثُمَّ أتَيْتُهُ وقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقالَ: ما مِن عَبْدٍ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ علَى ذلكَ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ قُلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ قُلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ علَى رَغْمِ أنْفِ أبِي ذَرٍّ[88] وكانَ أبو ذَرٍّ إذَا حَدَّثَ بهذا قالَ: وإنْ رَغِمَ أنْفُ أبِي ذَرٍّ

وجه الدلالة من الحديث

قال النووي: "فهذان الحديثان –حديث عبادة وأبي ذر- مع نظرائهما في الصحيح، مع قول الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"([89])، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر –غير الشرك- لا يكفرون بذلك، هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، وإن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم، قم أدخلهم الجنة"([90])

3-عن أبي بكرة الثقفي –رضي الله عنه- قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "([91]).

وجه الدلالة من الحديث

دلّ الحديث على أن الاقتتال بين المسلمين –وهو من كبائر الذنوب – لا يوجب خروج المتقاتلين عن مسمى الإسلام، ولا تنقطع به روابط الأخوة الإيمانية.

---

[86]() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الحديث رقم18، جـ1، صـ30. صحيح مسلم، كتاب الحدود، الحديث رقم 1709، جـ3، صـ1333.

87() ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، جـ17، صـ19.

[88]() صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، الحديث رقم 5827، جـ4 ،صـ1458. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الحديث رقم94، جـ1، صـ95.

[89]() سورة النساء، الآية: 48.

[90]() النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ2، صـ41.

[91]() صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين"، الحديث رقم 2704، جـ2، صـ822.

قال ابن حجر العسقلاني: "وفيها: رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليًّا، ومن معه، ومعاوية ومن معه، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين([92]).

4-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً على عهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ حِمَاراً، وكان يُضحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قدْ جلدَه في الشَّراب (الخمر)، فأُتيَ به يوماً فأمَرَ بِهِ فجُلِدَ، فقال رجلٌ مِن القوم: اللَّهُمَّ العَنْه، ما أكثر ما يُؤتَى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تَلْعَنُوه، فوالله ما عَلِمْتُ إلَّا أنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه"([93]). وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لمن لعَنَه: لا تلعنْه فإنه يحبُّ اللهَ ورسولَه.

وجه الدلالة من الحديث

الحديث يدل على أنه لا منافاة بين محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الصادقة وبين اقتراف كبائر الذنوب والآثام، وإن كان من لوازم المحبة الصادقة أن تحمل المحب على اجتناب ما يبغضه المحبوب.

ثانيًا: الأدلة العقلية

للتدليل على صحة أقوالهم لم تقتصر جماعة أهل السنة على الدليل النقلي المتمثل في الكتاب والسنة، بل أوردت أدلة عقلية تؤكد صحة ما ذهبوا إليه، وقد تمثل دليلهم فيما يلي:

1-إن مرتكب الكبيرة مؤمن، وبيان كونه مؤمنًا أنه متصف بالإيمان، وبيان اتصافه بالإيمان أنه متصف بالتصديق بالله تعالى، ولا معنى للإيمان بالله تعالى غير التصديق به، وإذا كان مؤمنًا؛ فلا يكون كافرًا، إذ الكفر ضد الإيمان، وضد الإيمان لا يكون مجامعًا للإيمان"([94]).

2-إجماع أهل اللغة على أن الفاسق يكون مؤمنًا بما فيه من الإيمان، يقول الإمام الباقلاني: "إن قال ولم قلتم إنه يجب أن يسمى الفاسق الملي بما فيه من الإيمان مؤمنًا قيل له؛ لأن أهل اللغة إنما يشتقون هذا الاسم للمسمى به من وجود الإيمان به، فلما كان الإيمان موجودًا بالفاسق الذي وصفنا حاله وجب أن يسمى مؤمنًا كما أنه لم يضاد ما فيه من الإيمان فسقه الذي ليس بكفر وجب أن يسمى به فاسقًا، وأهل اللغة متفقون على اجتماع الوصفين المختلفين لا يوجب منع اشتقاق الأسماء منهما ومن أحدهما، فوجب بذلك ما قلناه"([95]).

المطلب الثاني: المطلب الثاني: رأي أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة الآخرة

يعتقد أهل السّنة والجماعة أن حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة يدور بين حالين إما أن يغفر الله تعالى ابتداء بعفوه سبحانه تعالى وفضله، أو بالشفاعة، وإما أن يعذبه سبحانه وتعالى على قدر ذنبه ثم يُخرجه إلى الجنة بحكم وعده تعالى لا بالاستحقاق. وهذا يعني أن مآله إلى الجنة، سواء عذب حتى نظف من هذه المعاصي والكبائر، أو غفر الله له من أول وهلة فأدخله الجنة دون عذاب، سواء زنى أو سرق أو أكل الربا.

يقول الآمدي: "ذهب أهل الحق إلى جواز استحقاق المؤمن العقاب في الأخرى على زلاته ثم اختلفوا في جواز غفرانه، فذهبت الأشاعرة إلى جواز ذلك عقلًا وسمعًا"([96]).

ويقول أبو البركات النسفي: "مقترف الكبيرة عندنا غير مستحل لها ولا مستخف لمن نهى عنها لا يخرج عن الإيمان ولا يخلد في النار"([97]).

---

[92]() العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، جـ13، صـ17.

[93]() البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس من بخارج من الملة، الحديث رقم 2780، جـ5، صـ2117.

[94]() الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق أ: د: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ط2، 1424هـ، 2004م، جـ5، صـ31.

[95]() الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1407هـ، 1987م، صـ397.

[96]() الآمدي، أبكار الأفكار، مرجع سابق، جـ3، صـ279.

[97]() أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، المكتبة الشاملة الذهبية، ط1، 1432هـ، 2012م، صـ397.

يقول الإمام الطّحاوي: (وأهل الكبائر من أمة محمّد ρ في النّار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحّدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزّ وجلّ في كتابه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ"(النساء: 48) وإن شاء عذّبهم في النّار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته)[98].

ويقول الإمام البغوي: (اتّفق أهل السنة على أنّ المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التّوبة لا يخلّد في النّار،كما جاء به الحديث،بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)[99].

ويمكن تلخيص رأي أهل السنة والجماعة في النقاط التالية:

1-أنّ حكم صاحب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

2- أنّ صاحب الكبيرة مستحقّ للعقوبة ودخول النّار بذنوبه.

3- أنّ صاحب الكبيرة إن أدخله الله النّار فإنـّه لا يخلّده فيها.

4- أنّ عذاب صاحب الكبيرة في النّار ليس كعذاب الكفار.

5- أنّ صاحب الكبيرة مآله إلى الجنة بعد استيفاء عقوبته.

وهذه الأحكام هي باعتبار حكم صاحب الكبيرة مطلقاً. وأما أفراد أهل الكبائر فقد دلّت النّصوص على أنّ بعضهم يدخل الجنة بلا عذاب قطعاً، فُيشهد له بذلك. كما دلّ على هذا حديث صاحب البطاقة، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ρ: (**إنّ الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كلّ سجل مدّ البصر ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا. يا ربّ، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهت الرّجل فيقول: لا. يا رب. فيقول: بلى إنّ لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: (أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله)، فيقول: أحضروه. فيقول: يا رب. ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقال: إنّك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفّة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شيء بسم الله الرَّحمن الرّحيم**)[100].

فهذا الرّجل كفَّر الله عنه ذنوبه بما معه من التّوحيد وأدخله الله الجنّة، ولا يفهم من هذا ما قد يتوهّمه المرجئة من أنّ المعاصي لا تضرّ مع الإيمان القلبي، بل في الحديث دلالة على أنّ العبد يُجازى بها؛ ولهذا وضعت في الميزان، وإنـّما خفت في الميزان في مقابل التّوحيد الذي لا يثقله شيء.

كما دلّت النّصوص ـ أيضاً ـ إلى أنّ من أهل الكبائر مَن يدخل النّار فيعذّب فيها ما شاء الله، ثم يخرج منها، فَيُشْهد لهذا الصنف بذلك كما دلّ على ذلك حديث أنس τ في الصحيحين عن النبيّ ρ قال: (**يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**)[101]. يقول شيخ الإسلام

---

[98]() ابن أبي العز، شرح العقيدة الطّحاوية، مرجع سابق، صـ524.

(99) البغوي، شرح السّنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، جـ1، صـ117.

(100) المسند11/571،570.وأخرجه الحاكم1/46، 47، وصحّحه، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الألباني في الصّحيحة برقم: (135)، وقال محقّقو المسند: (إسناده قويّ).

(101) أخرجه البخاري،الصحيح مع الفتح1/103،(ح44)،ومسلم1/188،(ح193).

ابن تيمية: (وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبِيّ ρ، كما تواترت بخروجهم من النار)[102].

المبحث الثاني: رأي المعتزلة في مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة في منْزلة بين المنْزلتين، فلا يسمّى مؤمناً ولا يسمّى كافراً.

يقول القاضي عبد الجبار-وهو من كبار أئمة المعتزلة: "صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه، هو سبب تسمية المسألة بالمنْزلة بين المنْزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منْزلة تتجاذبها هاتان المنْزلتان، فليست منْزلته منْزلة الكافر، ولا منْزلة المؤمن، بل له منْزلة بينهما)[103].

ويقول أبو المظفر الإسفرايني في سياق ذكر معتقدهم: (ومما اتّفقوا عليه من فضائحهم: أنّ حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر)[104].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أقوال العلماء في حكم مرتكب الكبيرة: (والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلّيّة، واسم الإسلام أيضاً، يقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: نُنَزله منْزلة بين منْزلتين)[105].

فتلخص من هذا أنّ معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنـّهم يسلبون عنه مسمّى الإيمان والإسلام، فلا يسمّونه مؤمنًا ولا مسلمًا، كما أنهم يسلبون عنه مسمّى الكفر، فلا يسمّونه كافرًا، ويقولون: هو في منْزلة بين الكفر والإيمان ويسمونه فاسقًا. فهذا هومجمل معتقدهم في مسمّى مرتكب الكبيرة.

وأما حكم معاملته في الدّنيا فالذي يدلّ عليه كلام القاضي عبد الجبار السابق أنـّهم يُجْرُون عليه أحكام المسلمين؛ فإنه قال: (وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث). فظاهر من كلامه أنـّهم لا يجرون عليهم أحكام الكفار، ولا أحكام أهل الإيمان الكامل. ومفهوم ذلك أنّهم يحكمون لهم بحكم فساق المسلمين، وهؤلاء تجري عليهم أحكام أهل الإسلام.

أدلتـــهم

(102) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ11، صـ184.

(103) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه، ط1، 1384هـ، صـ697.

(104)الأسفرايني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صـ65.

(105)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ7، صـ257.

يستدل المعتزلة على مذهبهم ببعض النصوص القرآنية والنبوية ومنها، قوله تعالى: **"أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ"**([106]).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الفاسق ليس بمؤمن؛ لأنه تعالى ميّز بينهما فجعل للمؤمنين جنات المأوى وللفاسقين النار([107]).

ومن أدلتهم، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"([108]).

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد سلب الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ومع هذا لا يمكن الحكم بكفره نظرًا لتواتر الأدلة على أن الأمة لم تقم عليه أحكام الكفار، ولا يجرون عليه أحكام المرتدين.

الأسباب التي أدت بالمعتزلة إلى هذا الرأي:

الإيمان عند المعتزلة: يرون أن الإيمان هو اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، وأن ارتكاب الكبيرة ينقص من هذا الإيمان.

العقاب الجزائي: يؤمنون بأن الله تعالى يعاقب العاصي على معصيته، وأن مرتكب الكبيرة يستحق عقاباً جزائياً في الدنيا والآخرة.

العدل الإلهي: يشددون على مفهوم العدل الإلهي، فهم يرون أن الله تعالى لا يعذب عبداً بغير ذنب، وأن مرتكب الكبيرة يستحق العقاب بما ارتكبه.

الرد على المعتزلة

ما أطلقه المعتزلة على حكم مرتكب الكبيرة، وأنه في منزلة بين المنزلتين، بين الإيمان والكفر، لا سند له ولا أساس له عقلًا وشرعًا.

إن القول بالمنزلة بين المنزلتين، لم يقل به أحد قبل المعتزلة، وعلى الرغم من الأدلة التي حاولوا الاستدلال بها لإثبات صحة دعواهم، إلا أنها تبقى دعوى لا دليل عليها، هي دعوى من يقيمها يجدها بعيدة عن قوانين الفكر ومقتضيات العقل وصحيح الدين، لأنه من المفترض أن أمر الإنسان ينحصر بين مفهومين لا ثالث لهما إما الإيمان وإما الكفر، ومن ثم كان القول بالمنزلة بين المنزلتين ليس له ما يؤيده، إذ ما الفائدة منه؟ أليس هذا القول خروجًا على قانون عدم التناقض؟ فالقول بالمنزلة بين المنزلتين لا حجة عقلية تؤيده ولا أدلة دينية تشرعنه.

فمن الناحية العقلية: فالعقل لا يقرر أن بين الإيمان والكفر وسطًا وذلك كما تقول المعتزلة "وإذن فلم يبق أمام العقل الصريح إلا أن يفرض التفاوت في هذين الوصفين فيقرر أن هناك إيمانًا كاملًا تامًا، وهو الذي لا ينفك عن الطائعين الذين لا يقترفون الكبائر والآثام. كما أن هناك إيمانًا دون ذلك، وهو الذي يتحصل لدى من استقر قلبه بأصول الإيمان –ولكنه تحت وطأة شهواته وغرائزه- وقد ارتكب كبيرة، وهو في هذه الحالة لا ينتفي عنه وصف الإيمان، وإن قيد هذا الوصف بأنه غير تام، وهناك أيضًا الكفر الصريح الواضح وهو ما دون ذلك"([109]).

---

[106]() سورة السجدة، الآية: 18.

[107]() القاضي عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، دار النهضة الحديثة، بيروت، 1426هـ، 2005م، صـ330.

[108]() البخاري، صحيح البخاري، ط دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، 1407هـ، 1987م، جـ5، صـ2120، حديث رقم5256.

[109]() محمد عبد الستار نصار، العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها، دار الطباعة المحمدية، ط2، 1409هـ، 1989م، جـ1، صـ168

ومن الناحية الشرعية: نجد أن كل النصوص التي سبق وذكرناها كاستدلال لأهل السنة والجماعة على مذهبهم، تؤكد أن الأمر دائر بين مفهومين لا ثالث معهما، ومن ثمّ فإن لفظ (الفسق) ينبغي أن يكون له ارتباط بأحد الحدين ضرورة وهما هنا: الإيمان والكفر، خصوصًا وأنه من الألفاظ المشككة([110]). أي يتفاوت في الدلالة على أفراده

المطلب الثاني: رأي المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

فرق المعتزلة في رأيهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة بين مرتكب الكبيرة الذي مات قبل التوبة، والإتيان بطاعة تفوق ما أتى به من معاص، وبين من مات تائبا، أو أتى بطاعة تفوق ما أتى به من معاص.

حيث يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة **إن مات قبل التوبة منها** يكون يوم القيامة خالداً مخلّداً في النار مع الكفار. وهذا ما نقله المحقِّقون عنهم. يقول أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن معتقدهم: (ومما اتّفقوا عليه من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق الملي منْزلة بين المنْزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر، وأنّه إن خرج من الدّنيا قبل أن يتوب يكون خالداً مخلّداً في النار مع جملة الكفار، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه)([111]).

فإن تاب مرتكب الكبيرة قبل موته، أو أتى بطاعة تفوق ما أتى به من معاص سقط عنه العقاب، يقول القاضي عبد الجبار عن توبته: "نظير الندم في الشاهد الاعتذار، ومعلوم أن أحدنا إذا أساء إلى غيره ثم اعتذر إليه اعتذارًا صحيحًا، فإنه يسقط ما كان يستحقه من الذم حتى لا يحسن من المساء إليه أن يذمه بعد ذلك، فكذلك الحال في التوبة مع العقاب، هذا في الندم"([112]).

أما عن الإتيان بطاعة تزيد على ما أتى به من معصية، فيقول: "وأما الطاعة التي هي أعظم منه، فإنما تؤثر في إسقاط العقوبة المستحقة، لأن الحال في ذلك كالحال في من أساء إلى غيره بأن كسر له رأس قلم، ثم أعطاه في مقابلته من الأموال السنية ما لا تسمح نفس بها، ولا ترخص في بذلها، فإنه والحال هذه لا يستحق من قبله الذم على تلك الإساءة الكبيرة لمكان هذه العطية الجزيلة فكذلك في مسألتنا([113]).

يقول الشهرستاني في وصف معتقد المعتزلة: (واتّفقوا على أنّ المؤمن إذا خرج من الدّنيا على طاعة وتوبة استحقّ الثواب والعوض والتفضيل، ومعنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحقّ الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسمّوا هذا النمط وعداً ووعيداً"([114]).

[110]() جمال حسين أمين، الدليل اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة، عين للدراسات والبحوث، ط1، 2012م، ص390، وما بعدها.

(111)الأسفراييني، التبصير في الدين، مرجع سابق، ص65.

[112]() القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص435.

[113]() نفس المرجع، الصفحة نفسها.

(114) الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، ط2، 1413هـ، ص 39.

المبحث الثالث: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

يعتقد الخوارج أنّ مرتكب الكبيرة كافر، وقد أجمعت على ذلك سائر فرقهم إلاّ النجدات[115] منهم.

قال الأشعري في حكاية مذهبهم: (وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر إلاّ النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك)[116]. وقال الملطي: (والشُّرَاة[117] كلّهم يكفّرون أصحاب المعاصي، ومَن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم)[118]. ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم: (أنّهم يزعمون أنّ كلّ مَن أذنب ذنبًا من أمة محمّد ρ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلَّداً إلاّ النجدات منهم)[119].

ويعتقد النجدات: أنّ الفاسق كافر، على معنى كفر النعمة، لا الكفر الأكبر[120]. وقيل: إنهم لا يكفرون أهل الكبائر منهم ويكفّرون مَن أذنب من غيرهم[121]. ويجري الخوارج أحكام الكفار على أهل المعاصي في الدّنيا، فيستبيحون دماء وأموال أهل القبلة من أهل الكبائر، لاعتقادهم كفرهم. يقول الأشعري: (وأما السيف؛ فإنّ الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلاّ أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة، بأي شيء قدروا عليه، بالسيف، أو بغير السيف)[122].

ويقول ابن الجوزي: (وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء، ولهم مذاهب مختلفة، وكان أصحاب نافع بن الأزرق يقولون: نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك، فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا: ومخالفونا في المذاهب مشركون، ومرتكبو الكبائر مشركون، والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفرة. وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك)[123]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أوّل البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذماً للسّنة والآثار، بدعة الحرورية المارقة... ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيّئة سيّئة، أو ما ليس بحسنة حسنة... الفرق الثـــّاني: في الخوارج، وأهل البدع: إنـــّهم يكفّرون بالذنوب والسيّئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنّ دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان)[124].

وقد أخبر النبِيّ ρ عن استباحة الخوارج لدماء المسلمين قبل وقوعه، فكان من علامات نبوته، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري τ أنّ النبِيّ ρ قال في ذي الخويصرة: (**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**)[125].

(115) فرقة من فرق الخوارج، ينتسبون إلى نجدة بن عامر الحَنَفي (نسبة لبني حنيفة)، أوجبوا الهجرة إليهم وزعموا أنّ مَن ثقل عن الهجرة إليهم فهو منافق، وتولوا أصحاب الحدود من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أنّ مخالفيهم يدخلون النار، ثم إنّ النجدات اختلفوا على نجدة ونقموا عليه أشياء فقتلوه وافترقوا بعده إلى ثلاث فرق: النجدية، والعطوية، والفديكية، وكلّ طائفة تتبرأ من الأخرى. انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميّين، مرجع سابق، جـ1، صـ174-176، الإسفراييني، الفرق بين الفرق، نسخة المكتبة الشاملة، صـ 87-90.

(116) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميّين، مرجع سابق، جـ1، صـ168.

(117) من ألقاب الخوارج؛ سمّوا بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله. انظر: مقالات الإسلاميّين 1/206-207.

(118) أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: يمان بن سعد الدين الميادييني، رمادي للنشر، صـ 63.

(119) الإسفراييني، التبصير في الدين، مرجع سابق، صـ 45.

(120) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(121) أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي، البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان، تحقيق بسام علي سلامة العموش، عالم الكتب، ط 1، 1408هـ، صـ 19.

(122) مقالات الإسلاميّين 1/204.

(123) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار المدني للطباعة والنشر، صـ130، 131.

(124) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 19/71-73.

(125) صحيح مسلم 2/741، 742، (ح: 1064).

قال أبو العباس القرطبي في شرح الحديث: (هذا إخبار منه عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته ρ؛ وذلك أنهم لَمّا حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذّمّة، وقالوا: نفي لهم بذمّتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين)[126].

ويقول شيخ الإسلام في وصفهم: (وهم أوّل مَن كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبِيّ ρ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)[127].

المطلب الثاني: رأي الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

لما حكم الخوارج على أهل الكبائر في الدّنيا بالكفر وخروجهم من الدين بالكلية، زعموا أنّ حكمهم في الآخرة هو دخول النار، وأنهم سيخلدون فيها أبداً، وأن الله لا يغفر لهم شيئاً من ذنوبهم إن لم يتوبوا منها في الحياة الدّنيا. قال الأشعري في سياق حكاية مذهبهم: (وأجمعوا على أنّ الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلاّ النجدات)[128].

وقال السكسكي في معرض نقل مذهبهم: (وقالوا إن الإصرار على أي ذنب كان كفر...، وإنّ مرتكبي الكبائر مخلّدون في النار، معذّبون بعذاب أهل النار)[129].

وذكر الإسفراييني أنّ مِمَّا اتّفق عليه الخوارج؛ أنّهم يزعمون أنّ كلّ مَن أذنب ذنباً من أمة محمّد ρ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلّداً؛ إلاّ النجدات منهم؛ فإنهم قالوا: إنّ الفاسق كافر على معنى أنّه كافر نعمة ربه)[130]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخوارج والمعتزلة يقولون: إنّ صاحب الكبيرة يخلّد في النار، ثم إنّهم قد يتوهمون في بعض الأخبار أنّه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان، وعليّ، وأتباعهما أنّهم مخلّدون في النار)[131]. ويعتقد الخوارج أنّ العذاب الذي يكون لأهل الكبائر في النار، هو عذاب الكفار خلافاً للمعتزلة.

يقول الأشعري: (وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه، وقول الخوارج قول واحد؛ لأنّهم يقولون: إنّ أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم هم في النار خالدين فيها مخلّدين غير أن الخوارج يقولون: إنّ مرتكبي الكبائر مِمَّن ينتحل الإسلام يعذّبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إنّ عذابهم ليس كعذاب الكافرين)[132]. وقد حكى هذا القول عن الطائفتين السكسكي في البرهان[133]. وأنكر الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر. بناء على قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار.

الأصل الذي بنى عليه الخوارج مذهبهم

يرجع أصل شبهة الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي إلى شبهتين عامتين:

إحداهما: متعلقة بالأسماء والأحكام (أي: مسمّى الفاسق وحكمه).

(126) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مرجع سابق، 114/3. وانظر: فتح الباري لابن حجر 301/12.
(127) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 481/7، 482.
(128) مقالات الإسلاميّين، مرجع سابق، 168/1.
(129) البرهان، مرجع سابق، صـ19.
(130) التبصير في الدين، مرجع سابق، صـ45.
(131) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 475/4، 476.
(132) مقالات الإسلاميّين، مرجع سابق، 204/1.
(133) البرهان، مرجع سابق، صـ20.

والثانية: متعلقة بالجزاء والثـّواب.

أما الشبهة الأولى: ـ وهي المتعلقة بالأسماء والأحكام ـ فمرجعها إلى أصل معتقدهم في الإيمان، وهو أنـّهم ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعّض؛ فإذا ذهب بَعْضُه ذهب كلُّه. يقول شيخ الإسلام: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، أنـّهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً؛ إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبِيّ ρ: **(يخرج من النار مَن كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان)**[134][135].

فنتج عن هذا أنهم اعتقدوا في مرتكب الكبيرة أنـّه فاقد للإيمان قالوا: والناس ليس إلاّ مؤمن وكافر[136]. فإن لم يكن مؤمناً فهو كافر، ثم أجروا أحكام الكفار على أهل المعاصي فاستباحوا بذلك الدماء والأموال.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوا من أحكام الدّنيا من تكفير أهل المعاصي، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وأما الشبهة الثـّانية ـ وهي المتعلقة بالجزاء والثـّواب ـ فمرجعها لما ظنّوه من أنّ الشخص الواحد لا يجتمع فيه الثـّواب والعقاب. فهو إما مثاب، وإما معاقب. وقد نقل شيخ الإسلام هذا عنهم. فقال في سياق تقرير معتقدهم في مرتكب الكبيرة: (وأصل هؤلاء أنـّهم ظنّوا أنّ الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثّواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذّمّ، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[137]. ثمّ إنـّهم لما قرّروا هذا الأصل ورأوا أنّ النّصوص جاءت باستحقاق أهل الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنـّهم خالدون مخلّدون في النار. فهذا هو أصل شبهتهم

المبحث الخامس: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

تكون موقف المرجئة عن حكم مرتكب الكبيرة من نظرتهم لقضية (الإيمان وصلته بالعمل)، وذلك في رد فعل لما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من إخراج مرتكب الكبيرة من حظيرة الإيمان، حيث قالوا بأن الإيمان هو التصديق أو المعرفة فحسب، ومن ثمّ سموا مرتكب الكبيرة بالمؤمن بل هو كامل الإيمان،، وهذا بناء على أصلهم في إخراج الأعمال من الإيمان، وأنـّها ليست داخلة في مسمّى الإيمان. وقد نقل العلماء هذا المذهب عن المرجئة في حكم عصاة المسلمين ومسمّاهم عندهم، يقول ابن حزم: (اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملّتنا، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا كفّ عن شرّ قط)[138].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق ذكر مذاهب الناس في العاصي: (فقالت المرجئة؛ جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان)[139]. وقال في موطن آخر: (فقالت الجهمية والمرجئة قد علمنا أنـّه ليس يخلّد في النار، وأنـّه ليس كافراً مرتدّاً، بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً تام الإيمان)[140]. وبناء على هذا القول يقطع المرجئة لعامة المسلمين بالإيمان، وأنّ الدار دار إيمان، ويبنون على ذلك سائر الأحكام، من حل التناكح والتوارث والدفن في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالمسلمين، وتأكيدًا على مدعاهم

(134) أخرجه البخاري الصحيح مع الفتح473/13(ح7510) ومسلم182/1(ح193).
(135) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 510/7.
(136) المرجع نفسه، 471/12.
(137) ابن تيمية، شرح الأصفهانية، مطبعة الرشد، الرياض، بدون، صـ226.
(138) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1405هـ، 3جـ، صـ273.
(139) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 354/7.
(140) المصدر نفسه 50/13.

نراهم يعتمدون على شبهة مؤداها أنه لو كانت الصلاة من الإيمان، لوجب فيمن ترك صلاة واحدة أن يوصف بأنه تارك للإيمان، وقد عرف خلافه"([141])

يقول الأشعري: (وأجمعت المرجئة بأسرها أنّ الدّار دار إيمان، وحكم أهلها الإيمان إلا من ظهر منه خلاف الإيمان)([142]).

وينبغي التنبيه هنا

أن أهل السنة لم ينكروا على المرجئة جعلهم مرتكب الكبيرة مؤمنًا، لأن هذا مذهبهم، وإنما أنكروا أمرين:

1-جعلهم مرتكب الكبيرة كامل الإيمان

2-إنكار بعض فرقهم دخول العصاة النار

المطلب الثاني: رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

نقل أصحاب الفرق والمقالات مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة وأنّهم يعتقدون أنّهم في الجنّة، ولا يدخل أحد منهم النّار، وإن فعل ما فعل من الذّنوب والآثام. نقل الملطي عن بعضهم أنّه يقول: (مَن قال: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله ρ وحرّم ما حرّم الله، وأحلّ ما أحلّ الله، دخل الجنّة إذا مات، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقرّاً بها يسوف التوبة لم يضرّه وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش)([143]). ونقل في موطن آخر عن صنف منهم أنّهم زعموا أنّ مَن شهد شهادة الحقّ، دخل الجنة وإن عمل أيَّ عملٍ،كمالا ينفع مع الشرك حسنة، كذلك لا يضرّ مع التوحيد سيّئة، وزعموا أنّه لا يدخل النّار أبداً،وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر)([144]). وقال السكسكي في وصف معتقدهم: (وأجمعوا على أنّه لا يدخل النّار إلا الكفّار فحسب)([145]). ونَقْل السكسكي إجماع المرجئة على هذا القول محل نظر. وإنّما هو قول بعضهم كما ذكر الملطي وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ القول بأن أهل الكبائر يدخلون الجنّة ولا يدخلون النار)([146])؛ هو قول غالية المرجئة، وقد تقدّم أنّ المرجئة ثلاث طوائف: الجهمية وهم غلاتهم، والكرامية ومرجئة الفقهاء. فالجهمية هذا القول المذكور هو قولهم. وأمّا الكرامية: فالظّاهر من كلام شيخ الإسلام في نقل مذهبهم. أنّهم يقولون بدخول أهل الكبائر الجنّة كذلك. قال: (وقالت الكرامية هو القول فقط فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقراً بقلبه كان من أهل الجنّة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض النّاس يحكى عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنّة، وهذا غلط عليهم، بل يقولون: إنّه مؤمن كامل الإيمان وأنّه من أهل النّار، فيلزمهم أن يكون المؤمن الكامل الإيمان معذباً في النّار بل يكون مخلداً فيها)([147]). فأفاد قولهم: (مَن تكلّم بالإيمان وأقرّ بقلبه فهو من أهل الجنة)، دخول أهل الكبائر في ذلك، وأنّهم يقطعون بدخولهم الجنّة ابتداءً؛ فإنّ أهل الكبائر لم يخالفوا بترك القول والاعتقاد الذي هو أصل الإيمان، وإنما خالفوا بارتكاب بعض المحرمات التي لا تتنافى مع إقرار القلب، وأما المنافقون فهم عندهم من أهل النار لتركهم إقرار القلب وإن سمّوهم في الدّنيا مؤمنين . ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مواطن من كتبه أنّ الكرامية خالفوا أهل السّنة في حكم المنافقين في الاسم دون الحكم. قال ـ رحمه الله ـ: (وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنّه وإن سمّى المنافقين مؤمنين يقول أنّهم مخلّدون في النّار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم،

[141]() القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق، صـ491.

(142) مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، 225/1.

(143)أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، نسخة المكتبة الشاملة، صـ57.

(144) المصدر نفسه، صـ155.

(145) البرهان، مرجع سابق، صـ33.

(146) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 181/7.

(147) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 56/13.

وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً)[148]. فمقصود شيخ الإسلام بقوله: (خالفوا في الاسم دون الحكم)، أي: في أمر المنافقين كما هو بيّن من سياق الكلام؛ وذلك أنّ الكرامية لما قالوا إنَّ الإيمان هو القول فقط وأُلزموا بأنّ المنافقين على مذهبهم من أهل الإيمان وأنّهم يكونون في الجنة فبيّن أنّهم وإن سمّوهم مؤمنين إلاّ أنّهم يقولون هم في النّار؛ لأنّهم لم يقرّوا بقلوبهم فكان خلافهم في الاسم دون الحكم، وأما حكم أهل الكبائر عندهم فظاهر من كلام شيخ الإسلام السابق أنّهم يرون أنّهم في الجنّة، كما أنّ هذا هو المتلائم مع مذهبهم عندما جعلوا شرط دخول الجنّة هو تلفّظ اللسان وإقرار القلب ولم يذكروا العمل.

وأما مرجئة الفقهاء فهم موافقون سائر أهل السّنة في أنّ أهل الكبائر معرضون للعقوبة، وأنّ الله يعذّب بعضهم بالنّار. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن مخالفة مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان: (وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النّزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول، مثل: حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وغيرهما، مع سائر أهل السّنة متفقين على أنّ الله يعذّب من يعذّبه من أهل الكبائر بالنّار ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصّحيحة بذلك، وعلى أنه لا بدّ في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أنّ الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحقّ للذّمّ والعقاب)[149]. كما نقل شارح الطّحاوية (اتّفاق أبي حنيفة مع سائر الأئمة على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه)[150]. وقال: (وأجمعوا على أنّه لو صدق بقلبه وأقرّ بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه، أنّه عاصٍ لله ورسوله مستحقٌّ الوعيد)[151]. فهذا مجمل أقوال المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

الأصل الذي بنى عليه المرجئة مذهبهم في مرتكب الكبيرة

يشترك المرجئة مع سائر الفرق المخالفة في الإيمان، من الخوارج والمعتزلة، في أصل شبهتهم التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنّهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وإبقاء بعضه كما قال النبيّ ρ: (**يخرج من النّار مَن كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان**)[152].

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلّها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأنّ صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلاّ شيئاً واحداً لا يتبعّض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنّا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج)[153]. وقال في موطن آخر: (وأما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله (أي: الإيمان) كأنّهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين: فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرّمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كلّه، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال... والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنّه لا يخلّد في النار من أهل التوحيد أحد. ثم ظنّوا أنّ هذا لا يكون إلاّ مع وجود كمال الإيمان، لاعتقادهم أنّ الإيمان لا يتبعّض فقالوا: (كلّ فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل)[154].

فوافق المرجئة الوعيدية في أصل شبهتهم وهو دعوى أنّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ. ثم خالفوهم في النتيجة فالوعيدية اعتقدوا زواله بالكليّة بزوال بعضه فكفّروا أصحاب الذنوب، والمرجئة اعتقدوا بقاءه كلّه ببقاء أصله فحكموا في أصحاب الذّنوب بأنّهم مؤمنون كاملو الإيمان. ثم إنّ المرجئة مع مشاركتهم بقية الفرق في أصل هذه

(148) المصدر نفسه، 56/13.
(149) المصدر نفسه،/38، 39.
(150) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطّحاوية، ص462.
(151) المصدر نفسه، ص463.
(152) تقدم تخريجه.
(153) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 510/7.
(154) المصدر نفسه 270/17، وانظر: الكتاب نفسه 48/13.

الشبهة العامة أخطأوا في بعض الأصول الأخرى التي ترتبت عليها عقيدتهم في حكم مرتكب الكبيرة. يقول شيخ الإسلام: (وهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما: ظنّهم أنّ الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل وحال، وحركة وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً.

الثـّاني: ظنّهم أنّ كلّ مَن حكم الشّارع بأنـّه كافر مخلّد في النّار، فإنـّما ذاك لأنـّه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحسّ والعقل الشّرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النّظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أنّ الحقّ مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده إيّاه أو لطلب علوّه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويردّ ما يقول بكلّ طريق)[155].

فبناء على هذين الأصلين نشأ معتقدهم في حكم مرتكب الكبيرة. فعن الأصل الأوّل نشأ قولهم في مسمّاه حيث سمّوه مؤمناً كامل الإيمان. وذلك لظنّهم أنّ الإيمان هو مجرد التصديق، وأنّ أعمال الجوارح من الطّاعات، والمعاصي لا أثر لها على الإيمان مطلقاً لكونها خارجة عنه.

وعن الأصل الثّاني نشأ قولهم في حكمه في الآخرة، وأنـّه في الجنّة كما هو قول جمهورهم؛ وذلك لظنّهم أنـّه لا يعذّب إلاّ مَن خلا قلبُهُ مِن التّصديق، وعرفوا من حال عصاة المسلمين أنـّهم ليسوا كذلك، بل هم مصدّقون بما جاء به الرسول ρ فقالوا: هم إذن من أهل الجنّة. وأما موفقهم من الوعد والوعيد، فإنـّهم يقولون بإنفاذ الوعد والوعيد.

لكن يقولون: نصوص الوعد قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فدلّ على أنـّهم في الجنّة. ونصوص الوعيد لا تتناول إلاّ كافراً فدلّ على أنـّه لا يعذّب إلاّ كافراً، فكان قولهم في الوعد والوعيد يتمشى مع عقيدتهم في مرتكب الكبيرة[156].

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد ذكر معتقد الخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد: (فعاد كلّ فريق إلى أصله الفاسد)[157].

المبحث الخامس: منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة

المطلب الأول: رأي الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

قدّم الشيخ عبد الرحيم المولوي في منظومته الفضيلة للحديث عن مرتكب الكبيرة الحديث عن الثواب والعقاب، باعتباره أصلا يرجع إليه أصحاب كل رأي في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والأخرة، مؤكدًا أن الله يُثيب الطائع بفضله وكرمه الشامل من غير أن يكون ذلك واجبًا عليه أو واجبًا عنه أو أن يُقال أن العبد يستحق بطاعته أن يُثيبه الله، وبالمقابل يُعذب الله بعدله الكامل العصاة من عباده، لأنه لا حقّ لأحدٍ عليه، والكل في ملكه، فله أن يتصرف فيما يملك كيف يشاء.

وإلى هذا أشار الشيخ عبد الرحيم المولوي فقال:

بفضـله ثـوَّبَ مَنْ قد ثـوّبَا بعـدله عـذّب مَـنْ قد عذّبا[158]

(155) مجموع الفتاوى، 190/7، 191.

(156) المصدر نفسه، 481/12.

(157) المصدر نفسه،481/12.

[158]() عبد الرحيم المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، مرجع سابق، ص658.

وبالنظر إلى رحمة الله التي وسعت كل شيء فإنه لا يوجد ذنب كبير يقارن برحمة الله الواسعة، ما لم يقع المذنب في شرك، وهذا مصداقًا لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"([159])، وبالنظر إلى عدله المنزه عن كل خلل واتهام فلا صغيرة بالنسبة إلى عظمته تعالى.

وإلى هذا أشار الشيخ عبد الرحيم المولوي فقال:

ففـــضله يقـــول : لا كـبيرة وعـــدله يقـــول: لا صـــغيرة[160]

كما أنّ الله يجوز له تعذيب العبد المطيع له كمال الطاعة، وله سبحانه وتعالى إثابة العبد الشنيع غاية الشناعة، كما يجوز له سبحانه وتعالى أن يعاقب بجلوة قهره العبد المقترف للذنب الصغير سواء اجتنب الكبيرة أم لا، وجاز له سبحانه وتعالى أن يعفو بلطفه عن العبد المرتكب للكبيرة، سواء تاب أم لم يتب؛ لأن العقاب حقه سبحانه وتعالى المطلق، فله إسقاطه وإثباته، بشرط ألا يكون العبد مستحلا لذلك الذنب الصغير أو الكبير، أي عده حلالا معارضًا بذلك للشرع أو مستخفًّا بالذنب أو استحقارًا له؛ لأن استحلال الذنب أو الاستخفاف به كفر بلا جدال، والكفر لا يجوز العفو عنه، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة، حيث قالوا بعد جواز العفو عن الكفر، بحجة أنه مخالف لحكمة التفرقة بين مَن أحسن غاية الإحسان ومَن أساء غاية الإساءة.

أما رأي أهل السنة الذي نقله الشيخ المولوي فقد قالوا بجواز العفو عنه عقلا، فعندهم أن الله يغفر ما دون الشرك من أي ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا، صدر من العبد المكلف ولو بغير توبة من مرتكبه، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"، فإن ظاهر الآية الكريمة شمول المغفرة لما عدا الشرك من الصغائر والكبائر مع التوبة أو لا، بشرط تعلق مشيئته تعالى بها، والمراد بالشرك فيها الكف مطلقًا، وإنما عبّر الله عنه بالشرك، لأن الكافرين الذين نزلت فيهم الآية كانوا مشركين فلا مفهوم للشرك، على أنه تظاهرت الآيات والأخبار، ووقع الإجماع قبل حدوث أهل البدع والمتطرفين على أن الكفار الذين وصلتهم البعثة والتبليغ للدين المبين خالدون في النار، ولا يخفف عنهم العذاب المقرر لهم ولا ينصرون.

وذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الصغائر إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا عقلا، بل لقيام الأدلة السمعية، على أنه لا يقع لقوله تعالى :" إن **تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**"، وكذا مرتكب الكبائر مع التوبة، وأما الكبائر بدونها فيجب عندهم العقاب عليها، أم الصغائر لمن لم يجتنب الكبائر فداخلة تحت المشيئة.

وذهب جمهور الخوارج إلى أن مرتكب الكبائر بل الصغائر أيضا كافر لأن الإيمان عندهم مجموع التصديق والعمل وعدمه كفر لا يغفر له، وأما إذا تاب عنهما فهو مؤمن مغفور له بالتوبة

وقد أشار الشيخ عبد الرحيم المولوي إلى ذلك بقوله:

وله أن يُعذِّبَ المطيعا وله أن يُثوّب الشنيعا

وجاز أن عاقب ذا الصغيرة وأن عفا عَنْ صاحب الكبيرة

إن لم يكن ذاك عن استحلال لأنه كفر بلا جدال

يغفر دون الشرك من ذنبا نشا ولو بغير توبة لمن يشاء([161]).

بم سمى الشيخ عبد الرحيم مرتكب الكبيرة؟

[159]() سورة النساء، الآية: 48.

[160]() الوسيلة في شرح الفضيلة، مرجع سابق، صـ658.

[161]() عبد الكريم المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، مرجع سابق، صـ 660

مرتكب الكبيرة التي هي غير الكفر بالله كشأن المرتكب للصغيرة كلاهما يصدق عليه أنه مؤمن في نظر الشيخ المولوي كما قال بذلك أهل السنة والجماعة.

وساق الشيخ عبد الرحيم المولوي أدلة على إطلاق اسم المؤمن على مرتكب الكبيرة والصغيرة.

الوجه الأول:

الآيات الدالة على أن الإيمان هو التصديق فقط، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الإسلامية والأعمال خارجة عنه، وكل ما ورد من الآيات والأحاديث الدالة على كفر أرباب الكبائر فمؤول بحمله على ما إذا ما إذا صدرت من الكفار أو من المؤمن على وجه الاستحلال أو الاستحقار أو الاستخلاف، أو على أن من صدرت هي منه يشبه الكافر في اقتراف ذلك العمل الشنيع، وعبّر عنه بالكافر للتغليظ زجرًا له عنها وإرجاعًا له إلى الطاعة، وقد فصل ذلك كبار العلماء في مواضع شتى ومنهم الإمام أبو يحيى زكريا النووى رحمه الله في الجزء الأول من شرحه على صحيح مسلم([162])..

الوجه الثاني:

الآيات والأحاديث الدالة على إطلاق المؤمن على العاصي ومرتكب الكبيرة، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"([163])، وقوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِين اقْتَتَلُوا"([164]).

الوجه الثالث

انعقاد الإجماع قبل ظهور أهل البدع والأهواء على عدّ أهل الكبائر من المؤمنين والصلاة عليهم بعد الموت ودفنهم في مقابر المسلمين.

رأي المعتزلة كما عرضه المولوي

خالف المعتزلة فزعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لانتفاء العمل الذي هو الكفّ عن المحرمات، كما أنه في نظرهم ليس بكافر كذلك؛ لأنه ليس بجاحد والكفر هو الجحود، وهذا معنى المنزلة بين المنزلتين، والتي تعني في نظرهم الواسطة بين الإيمان والكفر.

أما المتأخرون منهم فعدوا الخلاف لفظيًّا، وقالوا نحن لا ننكر إن الفاسق موصوف بالإيمان بمعنى التصديق، وإنما ننكر وصفهم به بالمعنى المستوجب لجميل الثناء، وأنتم لا تنكرون أنه ليس مؤمنًا الإيمان الكامل المشتعل في القلب بحيث يستولي على حاله ويترتب عليه الطاعة الخالصة لوجهه الكريم، فقولنا بنفي الإيمان عنه معناه، أي نفي الإيمان الكامل عنه، وقولكم بثبوته له معناه ثبوت الإيمان الضعيف، ولا شك أن الأعمال تزداد وتنقص بحسب زيادة نور الإيمان ونقصه فارتفع النزاع، ولقد نشأ ذلك من إنصاف المتأخرين منهم، وأما المتقدمون فقد صرحوا بأن من أخل بالطاعات فليس بمؤمن شرعًا.

أدلتـــهـم

1-استدلوا على مذهبهم بوجوه منها اتفاق المسلمون على أن أرباب الكبائر فسقة، واختلفوا في أنه مؤمن أو كافر، فذهب إلى الأول أهل السنة وإلى الثاني الخوارج، فأخذنا بالمتفق وتركنا المختلف فيه. وقد جعل المتأخرون منهم

الـرد

[162]() المرجع السابق، ص662

[163]() البقرة، الآية: 178.

[164]() سورة الحجرات، 9.

تم الرد عليهم بالقول أن في مذهبكم ترك للمتفق عليه من المسلمين والسلف الصالحين، وهو أن المكلف الواصل إليه الدعوة إما مؤمن أو كافر ولا واسطة بينهما كما تدعون.

2-ومن الأدلة الآيات والأحاديث الدالة على نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر كقوله عليه الصلاة والسلام "لا يزني الزاني وهو مؤمن" فإنه يدل على نفي الإيمان عن الزاني مع أنه ليس بكافر، ويجري الحد عليه طهرة له.

الـــرد

قلنا المنفي هناك وفي أمثاله الإيمان الكامل والآيات والأحاديث على سبيل التغليظ للزجر عن المعاصي.

رأى الخوارج كما عرضه الشيخ المولوي

أما الخوارج فزعموا أن مرتكب الكبيرة والصغيرة أيضًا كافر لدخول العمل في الإيمان، وأن الكفر عبارة عن عدمه وأن لا واسطة بينهما.

أدلتـــهم

احتج الخوارج على عقيدتهم من كفر أصحاب الجرائم بظواهر النصوص الدالة عليه كقوله عليه السلام: "من ترك الصلاة متعمدًا فقط كفر".

الرد عليـــهم

أن هذه النصوص متروكة الظواهر جمعًا بينها وبين النصوص الدالة، على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر.

ومما سبق يتضح جليًّا أن رأي الشيخ عبد الرحيم المولوي موافق لرأي أهل السنة والجماعة خصوصًا الأشاعرة منهم في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا وأنه يصدق عليه وصف الإيمان.

المطلب الثاني: رأي الشيخ عبد الرحيم المولوي في حكم مرتكب الكبيرة في الأخرة

ذهب الشيخ عبد الرحيم المولوي في أرجوزته الفضيلة إلى القول بأن مرتكب الصغيرة ومقترف الكبيرة الذي مات بلا توبة ولم يعف عنه بل دخل النار، فهو في الجحيم لا يخلد، بل خارج منها بعد قضائه مدة عذابه بفضل الله العميم، مسعد بأن ينعم الله عليه بعفوه ابتداء أو بشفاعة فيدخل الجنة.

الأدلة

النصوص من الكتاب والسنة الدالة على خروج المؤمن المعذب من النار ودخوله الجنة، ومن ذلك قوله تعالى: "فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ"([165])

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار قوم بعد ما صاروا فحمًا"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يشرك بالله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق".

رأي المعتزلة والخوارج والمرجئة كما أورده الشيخ المولوي

خالف المعتزلة ورأوا أن مَن مات مِن مرتكبي الكبائر بلا توبة فهو مخلد في النار، واحتجوا بعمومات الوعيد فيها كقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا".

ويُرد عليهم بأنها محمولة على الكفار والمؤمن المستحل أو حمل الخلود على المكث الطويل أو على التغليظ جمعًا بين الأدلة المتعارضة في الظاهر. وما قيل في المعتزلة يُقال في الخوارج زعمًا وردًّا.

[165]() سورة آل عمران، الآية: 185

أما المرجئة كما نُقل عن الشيخ المولوي فقد قالوا أن صاحب الكبيرة لا يُعذب بالنار؛ لأن العذاب مختص بالكفار، معتبرين أن آيات الوعيد محمولة جميعها على التهديد.

وقد استدلوا بالآيات والأحاديث التي خصصت العذاب بالكافرين ومن أمثلتها:

قوله تعالى: "إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ"([166])، وقوله تعالى: "لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى"([167])، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"، إلى عير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على زعمهم الباطل.

الرد عليهم

ما ساقوه من الدلة والأحاديث لا حجة لهم فيها، فالعذاب الوارد في الآيتين محمول على الخلود، والحديث الشريف إنما ينفي الخلود لا الدخول، كما أن ما استدلوا به معارض بآيات وأحاديث عديدة تدل على عقوبة العصاة ومنها قوله تعالى: "إِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا"([168])، وقوله تعالى: "مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"([169]).

المولوي يحذر من اتباع الاعتزال وغيرها من الفرق الضالة

بعد عرض آراء الفرق في علم الكلام شرحا وأدلة، دعا الشيخ عبد الرحيم المولوي المسلمين إلى اتباع مذهب أهل السنة والجماعة، معتبرًا أنه المذهب الحق وقد تقرر بالأدلة الساطعة، ومحذرًا وداعيا إلى اعتزال مذهب المعتزلة لاستنادهم إلى شبه واهية، وحاضًّا كذلك على الخروج قطعًا عن ساحة الحضور والقبول عن مذهب الخوارج الخارجين عن سواء الصراط المستقيم وعلى سيدنا على كرم الله وجهه، وتجنب مذهب المرجئة لإرجائهم وتأخيرهم لآيات الوعيد.

وقد أشار الشيخ عبد الرحيم المولوي إلى ذلك فقال:

ومُؤمــنٌ ارتكـبَ الكـبيرة كمــؤمـنٍ اكتــسب الصــغيرة

لــيس بخـــارجٍ من الأيمــان أو داخـــلاً في الكـفر والحرمان

والكل في الجحيم لا يُخــلَّدُ بل مــخرَجٌ بفضـــله ومُسْعــدا

فاعتزلن من أهـل الاعتزال واخــرجـــا الخـــارج ذا الـزلـــزال

ونادى "وإن منـــكم" مــع "يجز به" يا مرجــئًا أنْتَ بِـــهِ، انتبـــه[170]

[166]() سورة طه، الآية: 48.

[167]() سورة الليل، الآية 15.

[168]() سورة مريم، الأية:71

[169]() سورة النساء، الآية:123.

[170]) الوسيلة شرح الفضيلة، مرجع سابق، صـ662/ 664.

الخـــاتمـــــة

لقد شهد العالم الإسلامي فتنًا فكرية وعقائدية عظيمة كادت تبعده عن الدين الخالص، وتستبيح الدماء والأموال، ليقتتل المسلمون مع بعضهم البعض، ويكفر بعضهم بعضًا، لولا أن قيد الله لهذه الأمة من يأخذ بيد أبناءها، ويسير بها على طريق منهج سلف هذه الأمة الصالح، وفي مقدمة هؤلاء العلماء، علماء العرق الكردي وفي القلب منهم الشيخ عبد الرحيم المولوي الكردي، وقد خلصت في نهاية البحث إلى هذه النتائج:

1-كان للبيئة الدينية الرصينة التي نشأ فيها الشيخ عبد الرحيم المولوي تأثير كبير في توجيهه الوجهة الإسلامية المعتدلة والمستنيرة.

2-يعد الشيخ عبد الرحيم المولوي من العلماء المتكاملين الموسوعيين، فشملت مؤلفاته العديد من فروع العلم، والعديد من اللغات.

3-ترك الشيخ عبد الرحيم المولوي بصمة واضحة في الفكر الإسلامي، خاصة في مجال العقيدة والأصول.

4-منهج الشيخ عبد الرحيم المولوي في الأصول والعقيد، منهج أهل السنة والجماعة، وبالأخص المنهج الأشعري.

5-استخدم الشيخ عبد الرحيم المولوي الشعر كوسيلة لتبسيط المعاني الدينية، ووصولها إلى شرائح واسعة من المجتمع.

6-دحض الشيخ المولوي من خلال كتاباته العديد من الشبهات التي أثارها أتباع الفرق الضالة، فرد بالدليل العقلي والنقلي على شبه المعتزلة والخوارج والمرجئة في العديد من مسائل العقيدة، لاسيما قضية مرتكب الكبيرة، التي كادت تعصف بالعالم الإسلامي.

7-بالإضافة للعديد من المؤلفاتـ ترك المولوي منظومته الفضيلة باللغة العربية في علم العقيدة، واتخذ منها منهجًا جديدًا فجعل عنوانها الرئيسي (المشارع) و(جنتين) ثم المشارع يؤخذ منها (الجفان) وتحتها (الصّبرة)، ثم (الوقر)، ثم (المكيال) تشبيهًا للمعقول بالمحسوس.

8-قام الشيخ هبد الرحيم المولوي بالرد على أدلة المعتزلة والخوارج والمرجئة مبينًا خطأهم فيما ذهبوا من أدلة، وبين أن المذهب الحق الذي يجب اتباعه، هو منهج أهل السنة والجماعة.

التوصيات

1-لعب الشيخ عبد الرحيم المولوي دورًا بارزًا في نشر الثقافة الإسلامية في الأقطار الإسلامية، لكن بالنظر إلى جهده العلمي البارز من خلال مؤلفاته، نجد أن نشر هذا التراث يحتاج إلى مزيد من الجد والاجتهاد من طلاب العلم والمؤسسات التعليمية في صورة أبحاث علمية وأطروحات ماجستير ودكتوراه.

2-ضرورة طبع مؤلفات الشيخ عبد الرحيم المولوي وشرحها والتعليق عليها، وإنشاء العديد من المواقع الإلكترونية، التي تسهم في نشر تراث الشيخ عبد الرحيم العلمي، لتستفيد منه الأجيال المعاصرة، فالأمة أحوج ما تكون لتراث علمائها الأفذاذ.

المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-صحيح البخاري

3-صحيح مسلم

4-عبد الكريم المدرس، الوسيلة في شرح الفضيلة، بغداد، مطبعة الإرشاد، طـ1، 1972م

5-ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطّحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ10، 1997م،

6-ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار المدني للطباعة والنشر.

7-ابن تيمية، الإيمان الأوسط، تحقيق: أبو يحيى محمود أبو سن، دار طيبة للنشر والتوزيع، طـ1، 1422هـ.

8-ابن تيمية، شرح الأصفهانية، مطبعة الرشد، الرياض، بدون.

9-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، 2004 – 1425

10-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، طـ1، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

11-ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، طـ1، 1407هـ - 1987م.

12-ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

13-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

14-ابن فارس ، مجمل اللغة.

15-ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1990 – 1410.

16-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، طـ3، 1414هـ، مادة كبر.

17-أبو البركات النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، المكتبة الشاملة الذهبية، طـ1، 1432هـ، 2012م.

18-أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، نسخة المكتبة الشاملة.

19-أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، طـ1، 1417هـ، 1996م.

20-أبو عبد الله بن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، تحقيق محمد نصر أبي جبل، دار الآثار للنشر والتوزيع، 2013م، طـ1.

21-أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: يمان بن سعد الدين الميادیني، رمادي للنشر.

22-أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي، البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان، تحقيق بسام علي سلامة العموش، عالم الكتب، ط 1، 1408هـ.

23-أحمد رشيد رضا، تفسير المنار، طـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

24- عبد الفتاح عبد الغني القاضي، أسباب النزول.

25-الأسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، طـ1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

26-الإسفراييني، الفرق بين الفرق، نسخة المكتبة الشاملة.

27-الأشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ، نسخة المكتبة الشاملة.

28-الأشعري، مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط الثانية 1389هـ.

29الإمام الأشعري، أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحقيق د/ محمد الجليند.

30-الإمام الجويني، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1412هـ/ 1992م.

31-الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين.

32-الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، طـ1، 1407هـ، 1987م.

33-البغوي، شرح السّنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، طـ1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

34-البغوي، معالم التنزيل.

35-جمال حسين أمين، الدليل اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة، عين للدراسات والبحوث، طـ1، 2012م.

36-الحافظ أبي بكر البرديجي، كتاب الكبائر، تحقيق محمد بن تركي التركي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

37-الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت.

38-الزبيدي، تاج العروس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

39-الزمخشري، الكشاف، دار الكتب العلمية، طـ1، 1995م.

40-الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، ط2، 1413هـ.

41-الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، طـ1.

42-عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، طـ7، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م

43-عبد القادر الإسفراييني، الفرْق بين الفرَق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

44-عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته نواقضه عند أهل السنة والجماعة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1424هـ/ 2003م.

45-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

46-الغزنوي، أصول الدين، تحقيق د/ عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419 هـ/ 1998م.

47-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

48-القاضي أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/ 1990م.

49-القاضي عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، دار النهضة الحديثة، بيروت، 1426هـ، 2005م.

50-القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه، ط1.

51-الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

52-مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية.

53-محمد عبد الستار نصار، العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها، دار الطباعة المحمدية، ط2، 1409هـ، 1989م.

54-محمد علي حاج يوسف، شمس المغرب: سيرة الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي ومذهبه، سوريا، حلب، فصّلت للدراسات والترجمة والنشر، 2006.

56-مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

57-نايف ميكائيل طاهر، الشاعر الكردي عبد الرحيم المولوي ومنهجه في إثبات الصفات الإلهية من خلال منظومته(زوبده ى عه قيده)، بحث منشور بمجلة جامعة زاخو، المجلد 4، العدد1.

58-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2

59-الواحدي، أسباب النزول.

60-الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول.

مواقع إلكترونية

1-https://parwardacenter.com/ar/news.aspx?id=330&mapid=191

2-جويس بلو، ترجمة: عبد الكريم عتّه، مقال بعنوان: "الأدب الكردي المكتوب"، منشور على صفحة فيس بوك باسم "بيت الكردي".

3-الصفحة الرسمية لموقع سيد عبدالرحيم تاوگوزى.

4-ضياء السورملي، مقال بعنوان "مولوي شاعر كردستان ورقصة رەش به لەگ"، بتاريخ 8/ 2/ 2007م، الرابط التالي: http://faylee.org/2007/702051.htm

5-فرست مرعي، ابن عربي وتأثيره على التصوف الكردي، 20 يناير 2021م، موقع سەنتەری زەهاوی بۆ لێکۆینەوەی فیکریی.

6-موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،

پوختە

بابەتی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە ناو باوری ئیسلامی یەکێکە لە گرنگترین پرسەکان، هەر بۆیە زۆرێک لە لێکۆڵەرانی سەرقاڵ کردووە لە ڕابردوو و نوێدا ، وتا ئێستایش لە نێوان فیلسووفان ئیلاهیاتناساندا بەردەوام باسی لێوە دەکرێت. بە تایبەتیش کە بوە هۆکاری ڕاستەوخۆی دامەزراندنی مەزهەبی موعتەزیلە.

ئەم توێژینەوەیە بەسەر پێنج بەش و پێشەکییەکدا دابەشکراوە.

پێشەکییەکە:
١ .ناساندن و ژیاننامەی شێخ عەبدولڕەحیم مەولەوی.
٢ .پێناسە و سنووردانی گەناهی گەورە.

تەوەری یەکەم: تێڕوانینی ئەهلی سوننەت و جەماعەت سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

داواکاری یەکەم: حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لەم جیهانەدا

داواکاری دووەم: حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە قیامەتدا

تەوەری دووەم: تێڕوانینی موعتەزیلە سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

داواکاری یەکەم: تێڕوانینی موعتەزیلە لەسەر حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لەم جیهانەدا .

داواکاری دووەم: تێڕوانینی موعتەزیلە سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە قیامەتدا.

تەوەری سێیەم:تێڕوانینی مرجئە سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

داواکاری یەکەم: تێڕوانینی مرجئە سەبارەت حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لەم جیهانەدا .

داواکاری دووەم: تێڕوانینی مرجئە سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە قیامەتدا.

تەوەری چوارەم: تێڕوانینی خوارج سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

خاڵی یەکەم: تێڕوانینی خوارج سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە دنیادا

خاڵی دووەم: تێڕوانینی خوارج سەبارەت بە حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە) لە قیامەتدا

تەوەری پێنجەم: پەیڕەوی شێخ عبدالرحیم المولاوی لەسەر حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

خاڵی یەکەم: تاوانە گەورەکان لە ڕوانگەی شێخ عەبدولڕەحیم المولاوی

خاڵی دووەم: پەیڕەوی شێخ عبدالرحیم المولاوی لەسەر حوکمی (بکەری گوناهێکی گەورە)

، بە پشت بەستن بە بۆچوونەکانی ئەهلی سوننەت و موعتەزیلە و خوارج و مرجئەکان.

Abstract

The issue of committing a major sin within Islamic belief is considered one of the most significant theological questions. For this reason, it has occupied the attention of many scholars, both classical and contemporary. To this day, it continues to be discussed extensively among philosophers and theologians. Notably, this issue became a direct factor in the emergence of the Muʿtazilite school of thought.

This study is divided into five main chapters, preceded by an introduction.

Introduction:

1. An overview of the life and scholarly background of Shaykh ʿAbd al-Raḥīm al-Mawlawi.

2. The definition and classification of major sins.

Chapter One:

The Perspective of Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah on the Ruling of One Who Commits a Major Sin

- Section One**:** The ruling concerning a person who commits a major sin in this worldly life.

- Section Two**:** The ruling concerning a person who commits a major sin in the Hereafter.

Chapter Two:

The Muʿtazilite Perspective on the Ruling of One Who Commits a Major Sin

- Section One**:** The Muʿtazilite view on the status of one who commits a major sin in this life.

- Section Two**:** The Muʿtazilite position regarding the fate of such a person in the Hereafter.

Chapter Three:

The Murjiʾite View on a Person Who Commits a Major Sin

Section One: The Murjiʾite view on the status of one who commits a major sin in this life.

Section Two: The Murjiʾite The ruling concerning a person who commits a major sin in the Hereafter.

Chapter Four:

The Kharijite Perspective on the Ruling of One Who Commits a Major Sin

- **Point One:** The Kharijite ruling concerning the status of such individuals in this world.

- **Point Two:** Their ruling regarding the fate of such individuals in the Hereafter.

Chapter Five:

The Position of Shaykh ʿAbd al-Raḥīm al-Mawlawi on the Ruling of One Who Commits a Major Sin

- **Point One:** Major sins from the perspective of Shaykh ʿAbd al-Raḥīm al-Mawlawi.

- **Point Two:** Shaykh ʿAbd al-Raḥīm al-Mawlawi's stance on the ruling of one who commits a major sin,

based on the views of **Ahl al-Sunnah**, the **Muʿtazilah**, the **Kharijites**, and the **Murjiʾah**.